

Distr.: General
14 February 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥

لاتفيا*

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعني التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية

- ١- أعد التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في القرار ١/٥ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٦.
- ٢- وقد أنشئت مجموعة عاملة مشتركة بين المؤسسات لإعداد هذا التقرير. وعرض التقرير على المنظمات غير الحكومية التي أبدت تعليقاتها. واعتمدت الحكومة التقرير في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

ثانياً - الإطار التنظيمي والمؤسسي للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

ألف - معلومات أساسية عن البلد

- ٣- لاتفيا جمهورية ديمقراطية برلمانية أنشئت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨.
- ٤- وقد فقدت لاتفيا استقلالها نتيجة بروتوكول إضافي سري تابع لمعاهدة عدم الاعتداء (ميثاق ريبينرتوب - مولوتوف)، التي وقّعت في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٣٩ بين ألمانيا واتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية.
- ٥- ومع مراعاة عدم مشروعية ضم لاتفيا، استمر البلد في الوجود بحكم القانون بوصفه شخصاً من أشخاص القانون الدولي؛ واعترف بذلك أكثر من ٥٠ بلداً في العالم.
- ٦- واستعادت لاتفيا استقلالها في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ عندما اعتمد المجلس الأعلى لجمهورية لاتفيا "الإعلان المتعلق باستعادة جمهورية لاتفيا لاستقلالها" الذي أعاد العمل بنظام جمهورية لاتفيا كما أسس في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨ على أساس استمرارية الدولة. وينص الإعلان على أن يعتبر لاتفيا وباطلاً، من لحظة اعتماده، "إعلان انضمام لاتفيا إلى اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية" الذي اعتمد في ٢١ تموز/يوليه ١٩٤٠، فضلاً عن إعادة العمل جزئياً بدستور جمهورية لاتفيا الذي وُضِعَ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٢٢ في كامل أراضي لاتفيا.

باء - الدستور وغيره من الإجراءات التشريعية

- ٧- اعتمد دستور لاتفيا في ١٥ شباط/فبراير ١٩٢٢. وأوقف العمل به بصورة غير شرعية ما بين سنتي ١٩٤٠ و ١٩٩٠. وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١، اعتمد المجلس الأعلى

لجمهورية لاتفيا، قانوناً دستورياً "بشأن مركز جمهورية لاتفيا كدولة" الذي أعاد العمل بالدستور ووضع حداً للفترة الانتقالية من أجل استعادة سلطة دولة لاتفيا كأمر واقع.

٨- وحيث أن دستور عام ١٩٢٢ لا يشمل على فصل مستقل يتناول حقوق الإنسان والحريات الأساسية، اعتمد المجلس الأعلى في ١٩ كانون الأول ١٩٩١، قانوناً دستورياً "بشأن حقوق الشخص والمواطن وواجباته" حدد الحقوق الأساسية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٩- وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، عدل الدستور بإضافة الفصل ٨ الجديد المعنون "حقوق الفرد الأساسية" الذي يستند إلى معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ومع دخول هذا الفصل حيز النفاذ، لم يعد القانون الدستوري الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ سارياً. ويجري إنفاذ المبادئ الواردة في الدستور بفضل اتخاذ إجراءات تشريعية على الصعيد الوطني (من قوانين، ولوائح حكومية، وغيرها). ويجب على جميع مؤسسات السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية مراعاة حقوق الإنسان في إطار أداء وظائفها. وقد أنشئت على جميع الصعد مؤسسات الغرض منها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

جيم - الإطار المؤسسي

١٠- تُحكّم جمهورية لاتفيا بمبدأ الفصل بين السلطات. وينصّ الدستور، على أن السيادة هي لشعب لاتفيا. فعلى الصعيد الوطني يكون الشعب ممثلاً بالبرلمان الذي يمارس السلطة التشريعية؛ في حين يمارس مجلس الوزراء السلطة التنفيذية. ويمثل رئيس الدولة لاتفيا في المحافل الدولية وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة. وتمارس السلطة القضائية محاكم مصنفة في ثلاث فئات هي المحاكم المحلية والمحاكم الإقليمية والمحكمة العليا. وتمارس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان نشاطها وقد أنشئت وفقاً لمبادئ باريس وتمثل في مكتب أمين المظالم.

١- السلطة التشريعية

١١- ترصد لجنة حقوق الإنسان والشؤون العامة التابعة للبرلمان التطورات في مجال حقوق الإنسان في البلد بما في ذلك الاندماج الاجتماعي، والقضايا التي تثيرها وسائل الإعلام، وأنشطة المنظمات الدينية، ومسألة حقوق الإنسان للمحتجزين في أماكن يجرمون فيها من حريتهم، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، ومكافحة الاتجار بالبشر والقضاء على العنف في المؤسسات التعليمية. وتستعرض اللجنة مشاريع القوانين وتؤدي وظيفة المراقبة البرلمانية على المؤسسات ذات الصلة. وأنشأت اللجنة لجنة فرعية تعنى بحماية حقوق الطفل بغية النهوض باحترام مصالح الأطفال. وتشارك اللجنة الفرعية على سبيل المثال في إعداد

مشاريع قوانين تمنح المؤسسات التي تتناول مسألة حماية حقوق الأطفال ولاية أوسع. وتنظر اللجان البرلمانية الأخرى أيضاً في جوانب متعلقة بحقوق الإنسان.

٢- رئيس الدولة

١٢- يجوز للرئيس وفقاً للدستور طلب إعادة النظر في قانون ما. وخلال الفترة الممتدة بين سنتي ١٩٩٣ و ٢٠١٠، أحال الرئيس ٦٦ قانوناً إلى البرلمان ليعيد النظر فيها. وينص القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية، على أن للرئيس الحق في أن يطلب إلى المحكمة الدستورية الشروع في اتخاذ إجراءات دستورية تتعلق بامتنال قانون ما للدستور. ومنذ أن دخل القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية حيز النفاذ، قدم الرئيس طلباً واحداً من ذلك القبيل وكان ذلك في عام ٢٠٠٩. وأنشأ الرئيس عدة هيئات استشارية (المجلس الاستشاري المعني بالأقليات، واللجنة المعنية بالحقوق الدستورية) لتحليل وضع حقوق الإنسان في البلد وصياغة مقترحات.

٣- السلطة التنفيذية

١٣- وفقاً للدستور، تتبع المؤسسات الإدارية العامة مجلس الوزراء. وتحمل الوزارات القطاعية مسؤولية النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ الالتزامات الدولية في هذا المجال. وتعمل تحت إشراف هذه الوزارات مؤسسات رقابية مختلفة تعنى بحماية الحقوق وإعمالها. فعلى سبيل المثال، تعمل هيئة التفتيش الحكومية المعنية بحماية حقوق الأطفال تحت إشراف وزارة الرعاية الاجتماعية. وتكفل إدارة صندوق ضمان الإعالة التي تعمل تحت إشراف وزارة العدل، حق الأطفال في تأمين اجتماعي بضمان الحد الأدنى من الإعالة إذا كان الطفل يتلقى دعماً مالياً من أحد والديه فحسب وكان الوالد الآخر لا يلتزم بحكم المحكمة المتعلقة بتسديد مبالغ الإعالة للطفل. وتقدم إدارة المساعدة القانونية التي تعمل تحت إشراف وزارة العدل، وتمويل من الدولة المساعدة القانونية لمحدودي الدخل وتقدم تعويضات حكومية للضحايا. ويكفل المرفق الحكومي المعني بمراقبة السلوك الذي يعمل تحت إشراف وزارة العدل، تنفيذ أوامر الخدمة المجتمعية المفروضة وفقاً للمعايير الملائمة كما يعزز إعادة إدماج المدانين السابقين والذين أفرج عنهم من السجن في المجتمع. وتشرف هيئة التفتيش الصحي التابعة لوزارة الصحة على إتاحة فرص الانتفاع بخدمات الرعاية الصحية وتوفيرها.

١٤- وأنشأت عدة وزارات قطاعية هيئات تشاورية بالتعاون مع منظمات غير حكومية وخبراء في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان. وييسر المجلس الاستشاري المعني بتعليم الأقليات القومية التابع لوزارة التربية والعلوم، تنظيم مباحثات حول سبل زيادة تحسين نوعية التعليم في مدارس الأقليات القومية. ويكفل المجلس المعني بمشاركة منظمات الأقليات القومية التابع لوزارة العدل، مشاركة المنظمات غير الحكومية في وضع مقترحات بشأن مسائل تتعلق بالسياسات الإثنية وحقوق الأقليات القومية. وتنسق وزارة الرعاية الاجتماعية الأنشطة المضطلع بها مع المجلس الوطني المعني بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالمساواة

بين الجنسين ويضم كلاهما ممثلين عن الدولة والمؤسسات الحكومية المحلية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الاجتماعيين.

٤- المحاكم والمحكمة الدستورية

١٥- توجد في لاتفيا محاكم مصنفة ضمن ثلاث فئات مختلفة، وهي المحاكم المحلية والمحاكم الإقليمية والمحكمة العليا. وتنظر ٤٢ محكمة في القضايا المدنية والجنائية والإدارية وهي على ثلاثة مستويات حيث توجد ٣٥ محكمة محلية و٦ محاكم إقليمية ومحكمة عليا واحدة. ومنذ عام ٢٠٠٤، تنظر المحكمة الإدارية المحلية والمحكمة الإدارية الإقليمية ودائرة القضايا الإدارية التابعة للمحكمة العليا في النزاعات الإدارية^(١).

١٦- ويتمتع القضاة بالاستقلالية ولا يخضعون إلا للقانون. ويجب على المترشحين الراغبين في تولي القضاء استيفاء معايير يحددها القانون المعني بالسلطة القضائية، والخضوع لإجراء انتقائي للمترشحين للمناصب القضائية، والمشاركة في البرنامج التدريبي، واجتياز اختبار التأهل^(٢). ولا يجوز للقاضي أن يكون عضواً في حزب سياسي أو غير ذلك من التنظيمات السياسية. وينظم القانون المعني بحظر تضارب المصالح في أنشطة المسؤولين الحكوميين، إجراءات الجمع بين المناصب ويضع قيوداً على أنشطة القضاة في المجال التجاري.

١٧- وفي إطار الإجراءات الجنائية، جرى إنشاء مؤسسة خاصة ومكتب قاضي التحقيق. ويُعين قاضي التحقيق لفترة زمنية محددة من قبل رئيس محكمة محلية لمراقبة احترام حقوق الإنسان في إطار الإجراءات الجنائية في القضايا ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون. ويجوز لقاضي التحقيق اتخاذ قرار بمحاسبة المسؤولين المخول لهم القيام بالإجراءات الجنائية بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت نتيجة أدائهم لواجباتهم الرسمية.

١٨- وفي عام ١٩٩٦ اعتمد القانون الخاص بالمحكمة الدستورية الذي تأسست بمقتضاه المحكمة الدستورية والتي يحق لها النظر في امتثال القوانين الوطنية لأحكام الدستور فضلاً عن أحكام الاتفاقات الدولية التي تلتزم بها لاتفيا. ويعتبر الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية وتفسير الأحكام القانونية الواردة فيه أمرين ملزمين للدولة بجميع مؤسساتها وللمؤسسات الحكومية المحلية بما فيها المحاكم، وملزمين للأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية. ومنذ عام ٢٠٠١، أصبح يحق للأفراد تقديم شكاوى دستورية. ورفعت دعاوى دستورية في ١٨٢ قضية منذ تاريخ استحداث هذا الحق إلى منتصف عام ٢٠١٠. ومنذ بدء العمل بالآلية الدستورية للبت في الشكاوى، بلغ عدد الشكاوى التي رفعها الأفراد إلى المحكمة الدستورية ٧ ١٠٢ شكاوى، شرعت المحكمة في اتخاذ إجراءات دستورية في ٣٧٩ منها. وضمن المجموعة الأخيرة من القضايا، اعتمدت المحكمة الدستورية ٨٤ حكماً (إجراء القضايا المشتركة، من ضمن إجراءات أخرى)؛ وأنهت الإجراءات في ٢٦ قضية.

٥- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (أمين المظالم)

١٩- أنشئ المكتب الوطني لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٥ وفقاً لمبادئ باريس التي اعتمدها الأمم المتحدة بوصفها مؤسسة حكومية تتمثل ولايتها في التوعية بحقوق الإنسان وتعزيز فهمها ومراعاتها. وفي عام ٢٠٠٧، أنشئ مكتب أمين المظالم استناداً إلى القاعدة المؤسسية للمكتب الوطني لحقوق الإنسان من خلال تعزيز استقلال المؤسسة وتوسيع نطاق صلاحيتها. ومن المهمات الرئيسية التي يضطلع بها مكتب أمين المظالم تعزيز حماية حقوق الإنسان وضمان ممارسة الدولة لسلطتها بشكل قانوني وسليم وفقاً لمبادئ الحكم الرشيد. وينتخب البرلمان أمين المظالم لمدة خمس سنوات. ويحق لأمين المظالم أن يقرر النظر في قضية على إثر تقديم طلب أو شكوى أو بحكم منصبه. وله الحق أيضاً في لفت انتباه البرلمان أو الحكومة إلى مواطن النقص الكامنة في القوانين الوطنية ودعوتها إلى جبرها وتقديم طلب إلى المحكمة الدستورية إذا اقتضى الأمر ذلك؛ وفي بعض الحالات، عندما يثبت وقوع انتهاك لمبدأ المساواة في المعاملة، يحق لأمين المظالم تقديم طلب إلى محكمة ذات اختصاصات عامة^(٣).

٦- الحكومات المحلية

٢٠- توفر الحكومات المحلية المساعدة الاجتماعية والرعاية الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والتعليم وتشارك في عمليات الاندماج الاجتماعي. وتقدم الحكومات المحلية على سبيل المثال المساعدة الاجتماعية (الإعانات الاجتماعية) للأسر ضعيفة الدخل وللمهمشين اجتماعياً وتوفر الرعاية الاجتماعية وخدمات إعادة التأهيل الاجتماعي على المدى الطويل والقصير سواء في مكان إقامة الشخص المستفيد أو في إطار مؤسسة. وتتيح الإدارات الاجتماعية التابعة للحكومات المحلية خدمات المساعدة الاجتماعية. وتوفر الحكومات المحلية للأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين فرصة التعلم في المؤسسات التعليمية والتربوية وتتيح الوصاية على الأطفال وحضانتهم وتبنيهم وتحمي حقوق الأطفال ومصالحهم الشخصية والمالية. وقد أنشئت محاكم لرعاية الأيتام لحماية حقوق الأطفال ومصالحهم أو غيرهم من العجزة في حكم القانون. ويجب على كل بلدية ضمان الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وتمكين الأطفال والشباب في أراضيها من الحصول على التعليم. وأنشأ عدد من البلديات مجالس استشارية شعبية لصياغة مقترحات بشأن قضايا عالقة.

٧- مكتب المدعي العام

٢١- مكتب المدعي العام من مؤسسات النظام القضائي، تشرف بصورة مستقلة في حدود اختصاصاتها على احترام سيادة القانون. ويشرف المدعي العام في إطار تنفيذ وظائفه المنصوص عليها في القانون، على التحقيقات السابقة للمحاكمة ويشرف في المقابلة ويوجه التهم باسم الدولة خلال إجراءات المحاكمة، ومنها التهم المتعلقة بارتكاب جرائم تطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية. ويشرف مكتب المدعي العام أيضاً على تنفيذ الأحكام

بالسَّخَن الصادرة عن المحاكم ويشارك في جلسات الاستماع في المحكمة بشأن تعديل فترة المحكومية أو غير ذلك من الشروط التي ينص عليها الحكم. وتجري حماية حقوق الشخص في إطار الإجراءات المدنية بمشاركة المدعي العام وبتوفير خبير يعرض رأيه في جلسات المحاكمة في القضايا المتعلقة بالسماح بالتبني أو إبطاله، والبت في عدم الأهلية القانونية للشخص واعتماد قرار الحضانة. وترتبط الشكاوى الموجهة إلى المدعي العام بشأن حماية حقوق الشخص في أغلب الأحيان بقضايا القانون المدني، وانتهاكات حقوق القُصّر ومصالحهم المشروعة، وانتهاكات حقوق السجناء ومصالحهم المشروعة^(٤). ومنذ سنّ القانون المعني بالمحكمة الدستورية، قدم مكتب المدعي العام إلى المحكمة الدستورية ثلاثة التماسات؛ وتم تلبية الطلبات الواردة في اثنين منها.

دال - الالتزامات الدولية

٢٢- تعدد الصكوك القانونية الدولية جزءاً من النظام القانوني الوطني. وتطبق الصكوك في مجال استحداث القواعد القانونية الوطنية وتفسيرها فضلاً عن كونها قد تطبق في بعض الحالات بصورة مباشرة. وفي كل الأحوال، كثيراً ما تستشهد المحاكم في لاتفيا ومن بينها المحكمة الدستورية، في أحكامها، بقواعد القانون الدولي. وللمعاهدات الدولية التي حظيت بموافقة البرلمان، الأسبقية على القواعد القانونية الوطنية ولكنها تظل أدنى قيمة من الدستور. وكثيراً ما تطبق قواعد القانون الدولي في إطار تفسير أحكام الدستور.

٢٣- وفي عام ١٩٩١، انضمت لاتفيا إلى الأمم المتحدة وهي تتعاون بشكل وثيق مع مختلف هيئاتها بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٩١، استعادت لاتفيا عضويتها في منظمة العمل الدولية وانضمت إلى منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٩. واتفيا عضو في عدة منظمات إقليمية. وانضمت، في عام ١٩٩١، إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وإلى مجلس أوروبا في عام ١٩٩٥، وإلى الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي في عام ٢٠٠٤.

٢٤- وفي عام ٢٠٠١، كانت لاتفيا من بين الدول الأولى التي توجه دعوة دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة؛ ومنذ ذلك الحين، زار أصحاب الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لاتفيا ثلاث مرات (الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام ٢٠٠٤؛ والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠٧؛ والمقرر الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في عام ٢٠٠٨). وتروج لاتفيا لمسألة الدعوة الدائمة بحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على توجيه الدعوة أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان ودورات الفريق العامل المعني بالتقرير الدوري الشامل.

- ٢٥- وانضمت لاتفيا إلى صكوك الأمم المتحدة الرئيسية وهي تقدم بانتظام تقارير إلى آليات رصد تطبيق تلك الصكوك^(٥).
- ٢٦- وانضمت لاتفيا إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية^(٦).
- ٢٧- والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعديد من بروتوكولاتها ملزمة للاتفيا منذ عام ١٩٩٧. واعترفت لاتفيا باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لاستلام التماسات فردية والنظر فيها. وانضمت لاتفيا إلى الاتفاقيات الأخرى للمجلس الأوروبي^(٧).
- ٢٨- وتطبق لاتفيا قوانين الاتحاد الأوروبي مباشرة أو تنقلها إلى قوانين وطنية بوصفها عضواً في الاتحاد.

ثالثاً - حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على أرض الواقع

ألف - القضاء على جميع أشكال التمييز

- ٢٩- يكفل الدستور المساواة أمام القانون والمحاكم لجميع الأشخاص المقيمين في لاتفيا. وأدرجت أحكام تحظر التمييز والمعاملة المختلفة في عدد من القوانين^(٨). وتنص القوانين الوطنية على المسؤولية الإدارية والجنائية لانتهاك مبدأ عدم التمييز.
- ٣٠- واضطلع أمين المظالم بدور الآلية المؤسسية التي تنفذ سياسة الوقاية من التمييز وحظره بينما تقوم المنظمات غير الحكومية والشركاء الاجتماعيون بدور هام. ويؤدي أمين المظالم أيضاً مهمة الحماية بإتاحة المساعدة لضحايا التمييز. وينظر أمين المظالم في الشكاوى المتعلقة بالتصرفات التمييزية أو انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة من جانب إدارات الدولة أو الأفراد أو الكيانات القانونية. ويتيح مكتب أمين المظالم لضحايا التمييز مساعدة قانونية تتخذ شكل مشورة قانونية وتمثيلهم أمام المحكمة^(٩).
- ٣١- وتفرض القوانين الوطنية عقوبات على الأعمال التي تحرض عن قصد على الكراهية أو عدم التسامح على أساس الانتماء القومي أو الإثني أو العرقي. ويُعدّ الدافع العنصري في عرف القانون الجنائي في لاتفيا من الظروف المشددة. وفيما يتصل بهذه الجرائم، رفعت دعاوى جنائية في ٦٨ حالة وأدين ٢١ شخصاً خلال الفترة الممتدة بين عام ٢٠٠٠ وآب/أغسطس ٢٠١٠.
- ٣٢- ونفذت الحكومة برنامجاً وطنياً من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، لتعزيز التسامح بفضل إطلاق مبادرات عامة تتعلق بمجال الإعلام والتعليم. وموّلت العديد من مشاريع المنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز التسامح بفضل إعانات تصرف من الميزانية العادية. ونفذت لاتفيا عدة مشاريع ومنها مشروع "لاتفيا: متساوون في ظل التنوع" الذي استفاد

من المساعدات المالية التي تقدمها المفوضية الأوروبية للأنشطة التي تضطلع بها في إطار الشراكة مؤسسات الدولة والمنظمات الحكومية في مجال مكافحة التمييز وتعزيز التسامح والإعلام العام بشأن سياسة عدم التمييز^(١٠). ومن المزمع في المستقبل النظر في موضوع تعزيز التسامح في إطار سياسة الإدماج العامة بتناول هذا الموضوع في المشروع الجديد المتعلق بالمبادئ التوجيهية لسياسة الاندماج في المجتمع.

باء - حرية التفكير والضمير والدين

٣٣- يكفل الدستور والقانون المعني بالمنظمات الدينية، فصل الدولة عن الكنيسة وحق جميع الأشخاص في حرية التفكير والضمير والدين. وليس للدولة سجلات يدون فيها الانتماء الديني للأشخاص وهي لا تتدخل في سير العمل الداخلي للمنظمات الدينية. وتتيح الدولة والمجالس البلدية المساعدة للمنظمات الدينية للمحافظة على المعالم الثقافية ذات الأهمية على المستوى الوطني والمستوى المحلي. وأنشئت إدارة الخدمات الدينية لضمان الرعاية الروحية لأشخاص ينتمون إلى معتقد أو دين، وأشخاص لا ينتمون إلى أي تقاليد دينية محددة وتعمل هذه الإدارة داخل القوات المسلحة الوطنية، والمطارات، والموانئ، ومحطات النقل، ومؤسسات الرعاية الصحية والاجتماعية فضلاً عن أماكن الحرمان من الحرية.

٣٤- ومن عرف القانون المعني بالمنظمات الدينية، فإن الأبرشيات والجمعيات الدينية (الكنائس) والأسقفيات المسجلة وفقاً لإجراء المحدد في القانون، تُعدّ منظمات دينية. ويجوز للمؤمنين المنتمين إلى دين معين أو طائفة الاجتماع طوعاً في إطار أبرشية لأداء أنشطة دينية في مكان معين. ويجوز لعشرة (أو أكثر) تجمعات تتبع طائفة مسجلة، تأسيس جمعية دينية (كنيسة).

٣٥- والتسامح الديني تقليد راسخ يميز لاتفيا. ويوجد حالياً ١٥ جمعية دينية مسجلة (كنائس) تضم ٩٧٢ أبرشية؛ وتعمل ١٦١ أبرشية بصورة مستقلة. وتمثل المنظمات الدينية المسجلة حالياً في لاتفيا ٣٦ طائفة^(١١). والدين المسيحي هو الدين الأكثر انتشاراً تقليدياً (البروتستانت واللوثريون والكاثوليك والروس الأرثوذكس).

٣٦- ويحق للجميع الحصول على التعليم الديني، بصورة فردية وجماعية، في المؤسسات التعليمية التي أسستها منظمات دينية. فمادتا الدين المسيحي والأخلاق مادتان اختياريان في المدارس. ويجوز تعليم مبادئ الدين الخاص بأقلية قومية في المدارس الوطنية المخصصة للأقليات وذلك وفقاً لاختيار الوالدين.

جيم - الاندماج في المجتمع

١- حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات القومية

٣٧- ينص الدستور على "حق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية صون وتطوير لغتهم وهويتهم الإثنية والثقافية". وعملاً بقانون تنمية المجموعات القومية والإثنية في لاتفيا بدون قيود وحقها في الاستقلال الثقافي، يُكفل لجميع المقيمين الدائمين في لاتفيا حق تأسيس رابطاتهم، ونقاباتهم، وجمعياتهم الوطنية. ومن واجب الدولة تيسير أنشطتهم وإتاحة الدعم المالي لهم.

٣٨- ويتميز مجتمع لاتفيا بتعدد المجموعات الإثنية إذ تعيش فيها أكثر من ١٥٠ مجموعة إثنية. ويمثل الروس والبيلاروس والأوكرانيون والبولنديون أكبر الأقليات الإثنية. ويستخدم برنامج الدولة للاندماج في المجتمع، المعتمد في عام ٢٠٠١، كأساس من أجل التخطيط لسياسة الحكومة للاندماج في المجتمع وتنفيذها. ويتصدى برنامج الاندماج في المجتمع وضع برامج التعليم لفائدة الأقليات، وضمان مشاركة الأقليات، ومسائل تتعلق بتمويل المبادرات الثقافية للأقليات، والاستقلال الثقافي للأقليات، وتوسيع نطاق الحوار بين الثقافات فضلاً عن مسائل أخرى. ومن المقرر إدراج مسائل الأقليات في مشروع جديد يتعلق بالمبادئ التوجيهية لسياسة الاندماج في المجتمع.

٣٩- واتفيا طرف في الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات لمجلس أوروبا.

٤٠- ويوجد ما يقرب من ٢٥٠ منظمة غير حكومية وفروعها الإقليمية تهدف إلى حماية الهوية الإثنية للأقليات، وحماية حقوق الأقليات، وتعزيز الحوار بين المجموعات الإثنية. وخلال الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، تم تمويل ما يقرب من ١٠٠٠ مشروع من مشاريع المنظمات غير الحكومية المعنية بالأقليات من ميزانية الدولة وتستهدف هذه المشاريع تقديم الدعم لتحقيق اندماج الأقليات. وقد حصل ما يقرب من ٢٠٠ منظمة غير حكومية على تمويل من الدولة.

٤١- ومنذ عام ٢٠٠١، تتيح مؤسسة الاندماج في المجتمع دعماً مالياً للأنشطة والمشاريع الرامية إلى توحيد المجتمع في مجالات من قبيل تعليم اللغة الرسمية وتعزيز الهوية الثقافية والتفاعل الثقافي وتنمية المجتمع المدني. وتتمثل ميزانية المؤسسة في مبالغ مخصصة من ميزانية الدولة وتمويل دولي. ومنذ تاريخ تأسيسها إلى نهاية عام ٢٠٠٩، مولت المؤسسة ٤٨٣ مشروعاً في عدة مجالات، منها ٨٨٠ مشروعاً لتعزيز الاندماج الاجتماعي والإثني بمبلغ كلي قدره ٢٠ مليون لاتس لاتفيا.

٤٢- وفي عام ٢٠٠٦، اعتمد البرنامج الوطني المعنون "الروما في لاتفيا" ٢٠٠٧-٢٠٠٩ الرامي إلى تعزيز اندماج طائفة الروما في المجتمع اللاتفيا من خلال القضاء على التمييز

وضمن المساواة في الفرص في مجال التعليم والتوظيف، وحقوق الإنسان لهذه الطائفة في لاتفيا^(١١). وفي إطار هذا البرنامج، وُضع برنامج للتدريب المهني للمعلمين المساعدين من جماعة الروما، فضلاً عن تيسير استحداث منصب مساعد معلم في مؤسسات التعليم في مرحلة الحضانة. وبحلول عام ٢٠٠٩، بلغ عدد مساعدي المعلمين الذين تلقوا تدريباً من طائفة الروما، ٢٠ مساعد معلم.

٤٣ - والتعليم بلغات الأقليات شرط مسبق للمحافظة على الهوية الثقافية للأقليات. وتتيح الحكومة تعليمًا ممولًا من الدولة بثماني لغات من لغات الأقليات وهي الروسية والبولندية والأوكرانية والبيلاروسية والليتوانية والإستونية والعبرية والعجرية. وتوفر عدة بلديات دعماً مالياً إضافياً لفائدة المؤسسات التعليمية التابعة للأقليات.

٤٤ - والآلية التشاورية التي استحدثت على الصعيد الوطني والمحلي من أهم الأدوات الرامية إلى تيسير مشاركة الأقليات في عملية اتخاذ القرار. وتوجد ثلاثة مجالس استشارية على الصعيد الوطني وهي المجلس الاستشاري المعني بالأقليات التابع للرئيس، واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية للأقليات القومية والتابعة لوزارة العدل، والمجلس الاستشاري المعني بتعليم الأقليات القومية التابع لوزارة التربية والعلوم. وتتميز جميع هذه المجالس بمشاركة واسعة من الأقليات بينما يرأس اثنين من هذه المجالس ممثلان عن الأقليات القومية. وتوجد على مستوى الحكومة المحلية لجان للاندماج في المجتمع (مجالس) وبرامج للاندماج في المجتمع.

٢ - المواطنة والتجنيس

٤٥ - على إثر استعادة لاتفيا لاستقلالها، واستناداً إلى مبدأ الاستمرارية القانونية، اعتمد المجلس الأعلى، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، قراراً بشأن رد حقوق المواطنة إلى الأشخاص المقيمين في لاتفيا الذين كانوا يحملون الجنسية اللاتفية قبل احتلال لاتفيا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٠ وذريتهم بغض النظر عن انتمائهم العرقي. وانطلاقاً من هذا المبدأ، اعتمد قانون جديد بشأن الجنسية في عام ١٩٩٤. وتم تعديل قانون الجنسية بموجب استفتاء نُظِم في عام ١٩٩٨ مما بسط إجراءات اكتساب الجنسية بواسطة التجنيس.

٤٦ - وبموازاة مركز المواطن اللاتفية، استُحدث مركز غير المواطن في عام ١٩٩٥ كمركز خاص مؤقت لفائدة مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابقة وذريتهم الذين كانوا يقيمون في لاتفيا ولم يكونوا من مواطني بلدان أخرى. ولا يعتبر الأشخاص من غير مواطني لاتفيا أشخاصاً عديمي الجنسية. بمفهوم اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية نظراً لما يتمتع به الأشخاص من غير المواطنين من حقوق أوسع نطاقاً؛ وفيما يتعلق هؤلاء الأشخاص، اتخذت لاتفيا بعض الالتزامات فهي تضمن الإقامة في لاتفيا بحكم القانون، والحماية القنصلية في الخارج، فضلاً عن حق العودة إلى لاتفيا وحق عدم

الطرد منها. ويتمتع الأشخاص من غير المواطنين بأغلب الحقوق المكفولة للمواطنين اللاتفيين. ويحق لكل فرد منهم اكتساب الجنسية اللاتفية من خلال التجنيس.

٤٧- وينص قانون المواطنة على طرق اكتساب صفة المواطنة وهي كالتالي: الاعتراف بالمواطنة، وتسجيل حالة المواطن والتجنيس وإعادة الحق في المواطنة. والاعتراف بالمواطنة والتجنيس هما الطريقتان الرئيسيتان لاكتساب صفة المواطنة. ويجوز تسجيل الطفل المولود بعد استعادة لاتفيا لاستقلالها (٢١ آب/أغسطس ١٩٩١) كمواطن لاتفيا على إثر طلب يقدمه والداه. وتبلغ نسبة الأطفال المولودين كمواطنين لاتفيين ٩٧ في المائة؛ ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد في المستقبل.

٤٨- واعتمدت الحكومة عددا من القواعد التنظيمية لتيسير عملية التجنيس وحث الأشخاص على اكتساب صفة المواطنة اللاتفية. وأعد اختبار الكفاءة اللغوية وفقاً للمعايير الأوروبية وأيدته رابطة مُختبري اللغات في أوروبا. وجرى تبسيط الإجراءات الضروري لاحتياز اختبار التجنيس في عدة مناسبات^(١٣).

٤٩- وحقت لاتفيا تقدماً ملحوظاً في تيسير التجنيس حيث تراجع عدد الأشخاص من غير المواطنين من ٢٩ في المائة (٧٣٠.٠٠٠) في عام ١٩٩٥ إلى ١٤,٧ في المائة (٤٩٣ ٣٢٩) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وتجدر الإشارة إلى أن ٨٣ في المائة من سكان لاتفيا هم مواطنون لاتفيون.

٣- حقوق الأجانب واللاجئين وطالبي اللجوء

٥٠- سعياً نحو ضمان تنفيذ سياسة هجرة تمثل للالتزامات الدولية لاتفيا ومصالحها الوطنية، دخل قانون الهجرة الجديد حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣ ويحدد القانون إجراءات دخول الأجانب، وإقامتهم، وعبورهم، واعتقالهم، واحتجازهم، وطردهم. والأجنبي وفقاً للقانون هو شخص لا يحمل الجنسية اللاتفية أو لا ينتمي إلى فئة غير المواطنين. ويجوز للأجنبي الحصول على تصريح إقامة يخوله الإقامة في لاتفيا لفترة زمنية محددة. وتصاريح الإقامة نوعان وهما تصريح الإقامة المؤقت وتصريح الإقامة الدائم^(١٤).

٥١- ولا يزال عدد المهاجرين منخفضاً. ولا يزال مستوى الهجرة غير الشرعية منخفضة منخفاً أيضاً^(١٥). ومنذ عام ٢٠٠٤، جرى تنظيم التشريعات الوطنية بمواءمة القوانين الوطنية مع تشريعات الاتحاد الأوروبي. وقد حددت اختصاصات المؤسسات التي تتناول مسألة الهجرة ومسؤولياتها ومهامها في قانون الهجرة وقانون اللجوء واللوائح الحكومية ذات الصلة.

٥٢- وفي عام ٢٠٠٧، بدأت لاتفيا تحصل على أموال يتيحها الصندوق الأوروبي لاندماج مواطني البلدان الأخرى من أجل تيسير اندماج المهاجرين. ويدعم الصندوق أنشطة لاتفيا المتصلة بمساعدة مواطنين من بلدان أخرى على استيفاء شروط الإقامة وتيسير اندماجهم.

ووضع برامج التمويل متعدد السنوات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ وتجري الموافقة سنوياً على برامج تحدد أنشطة ملموسة لتيسير اندماج المهاجرين^(١٦).

٥٣- واتخذت إجراءات متصلة بمسألة اللجوء منذ عام ١٩٩٨ عندما دخل قانون طالبي اللجوء واللاجئين حيز النفاذ. ولا تفي هي بلد عبور في أغلب الأحيان. وتعد لاتفيا بلد مقصد يستقطب طالبي اللجوء القادمين من البلدان المجاورة في أغلب الأحيان. ومنذ عام ١٩٩٨ إلى النصف الثاني من عام ٢٠١٠ قدّم ٣٥٦ شخصاً من بينهم ١٢٨ طفلاً طلبات لجوء. ومنح مركز اللجوء وفق ما تنص عليه اتفاقية جنيف إلى ٢٩ شخصاً ومنح ٣٩ شخصاً مركزاً بديلاً. وقد تجنس أربعة أشخاص من بين مجموع الأشخاص الحاصلين على مركز اللجوء أو المركز البديل وأصبحوا مواطنين لاتفيين. وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨، دخل لاتفيا سبعة قُصّرٍ أجنب من غير المصحوبين بذويهم. ومنح ثلاثة منهم المركز البديل بينما لم يمنح أي من القُصّر غير المصحوبين بذويهم مركز اللجوء.

٥٤- وينص قانون اللجوء الجديد المعتمد في عام ٢٠٠٩ على أن يتاح لطالبي اللجوء أثناء إجراء معالجة طلب اللجوء ظروف العيش الضرورية في مركز الإيواء وأن يحصلوا على مساعدة مالية تخصص لمصاريف الإقامة وشراء مستلزمات النظافة والأغراض الأساسية. ويحصل اللاجئون والأشخاص الذين منحوا مركزاً بديلاً عند بدء إقامتهم في لاتفيا على منحة تغطي مصاريف الإقامة ومنحة لتعلم اللغة الرسمية. وتتاح لأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء فرصة الحصول على التعليم.

دال - القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٥- إن لاتفيا طرف في عدد من المعاهدات الدولية التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وصدقت لاتفيا على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

٥٦- ويتضمن قانون الإجراءات المتعلقة ببدء نفاذ القانون الجنائي وتطبيقه تعريفاً للتعذيب فضلاً عن تعريف أعمال تتصل بالتعذيب بوصفها عناصر محددة للعديد من الجرائم التي ينص عليها القانون الجنائي.

٥٧- ويحدد القانون المتعلق بإجراء احتجاز الأشخاص المعتقلين المعتمد في عام ٢٠٠٥، إجراء احتجاز أشخاص معتقلين في مخافر الشرطة المخصصة للاحتجاز لمدة قصيرة (أماكن العزل). لضمان امتثال مرافق الاحتجاز لمدة قصيرة تدريجياً للمعيار الذي حدده القانون، تم

تحديد مهلة زمنية تنتهي بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. واعتمد قانون إجراءات الحبس الاحتياطي في عام ٢٠٠٦. وقد أخذ بعين الاعتبار عند صياغة هذه القوانين مقتضيات الدستور، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك المعايير الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن توصيات اللجنة الأوروبية المعنية بمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة على إثر زيارتها إلى لاتفيا.

٥٨- وخلال السنوات القليلة الماضية، تزايد الاهتمام بالتخطيط لسياسة تنفيذ العقوبات بصياغة وثائق في مجال تخطيط السياسات وتعديل القوانين الوطنية. وأهم هذه الوثائق ورقة المفاهيم بشأن إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع، والمبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة بتعليم السجناء، ومشروع ورقة المفاهيم بشأن توظيف المحكوم عليه للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، والمبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة بإنفاذ أحكام السجن واحتجاز الأحداث للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣^(١٧).

٥٩- واعتمدت لاتفيا ورقة مفاهيم بشأن إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع التي تتوخى تطبيق نموذج إعادة الاندماج في المجتمع لفائدة المحكوم عليهم. وبلغت ورقة المفاهيم حالياً مرحلة التنفيذ. وتتاح للمحكوم عليهم، ضمن حدود ميزانية إدارة السجن، فرص العمل والتعليم^(١٨)، وبرامج تهذيب السلوك الاجتماعي، وبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي، فضلاً عن برامج التعليم الديني. ويقوم مستشفى سجن لاتفيا بأعماله في مقر جديد منذ عام ٢٠٠٧؛ وبناء على ذلك، تمت تسوية المشاكل المتعلقة بظروف العلاج الطبي المتاحة للسجناء.

٦٠- ويتاح للسجناء المحكوم عليهم استخدام مختلف آليات الحماية القانونية من أجل رفع شكاوى بشأن انتهاك مزعوم لحقوقهم في مكان الحرمان من الحرية. وأما أكثر سبل الانتصاف شيوعاً من حيث الاستخدام فهي مكتب أمين المظالم^(١٩)، ومكتب المدعي العام^(٢٠)، والمحكمة الإدارية، والمحكمة الدستورية. ومن الممكن تحديد موعد شخصي مع مدع عام بمبادرة من السجنين. وخلال السنوات الثلاث الماضية، استلم مكتب المدعي العام ١٨١ التماساً من ذلك القبيل ولم تقدم خلال تلك الزيارات أي شكاوى بشأن الاستخدام المفرط للسلطة من جانب موظفي السجن.

هاء - المساواة بين الجنسين

٦١- لاتفيا طرف في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعملاً بورقة المفاهيم المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، المعتمدة في عام ٢٠٠١، توجد هناك ست أولويات رئيسية في مجال المساواة بين الجنسين:

- تثقيف المجتمع، والخبراء، وواضعي السياسات بشأن المساواة بين الجنسين؛

- تبسيط إجراءات الإشراف على تنفيذ السياسات العامة؛
 - إذكاء الوعي بشأن العنف المتزلي وتبسيط التشريعات الوطنية من أجل ضمان القضاء عملياً عليه؛
 - تحسين إمكانيات المواءمة بين العمل والحياة الخاصة؛
 - دراسة عادات نمط الحياة ذات الصلة بالصحة.
- ٦٢- وتضطلع المنظمات غير الحكومية بدور مهم في تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين. فهي تشارك في صياغة الوثائق المتعلقة بسياسة المساواة بين الجنسين فضلاً عن تسوية قضايا أخرى من قضايا السياسات الاجتماعية.
- ٦٣- ونظراً إلى ما طرأ من تغيرات اجتماعية واقتصادية مختلفة، ارتفع مستوى تشغيل النساء من ٦٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٧١ في المائة في عام ٢٠٠٧. إلا أنه لا يزال يوجد تمييز واضح في سوق العمل؛ فالمرأة تمثل تمثيلاً زائداً في الوظائف المتصلة بقطاعات التجارة والتعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية وتتقاضى عادة أجراً أدنى مما يحق لها الحصول عليه. ولا يزال يوجد تفاوت في الأجر بين النساء والرجال وقد تقلص هذا التفاوت من ١٨,١ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ١٥,٩ في المائة في عام ٢٠٠٩.
- ٦٤- ولا ترتبط الأسباب المحتملة للاختلاف في الأجر بتدني مستوى تعليم النساء أو مهارتهن. وعلى العكس من ذلك، فإن ٧٠,٥ في المائة من خريجي الجامعات في عام ٢٠٠٥ هم من النساء؛ وفي عام ٢٠٠٩ بلغت نسبتهن ٧١,٤ في المائة.
- ٦٥- وبالإمكان تيسير إحداث تغييرات إيجابية في إطار المساواة بين الجنسين بزيادة توعية المجتمع وتغيير موقفه من بعض القضايا. وبناء على ذلك، أولي اهتمام خاص في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ للأنشطة الإعلامية والتثقيفية لفائدة مختلف المجموعات المستهدفة، أي أرباب العمل، وأطفال المدارس، والمدرسين، والقضاة، والموظفين الحكوميين المحليين، والساسة.

واو - القضاء على العنف المتزلي

- ٦٦- يفرض القانون العقوبة ذاتها إذا ارتكبت الجرائم التي ينص عليها القانون الجنائي، في إطار الأسرة. وفي عام ٢٠١٠، عدل القانون الجنائي حيث تم تضمينه ظرفاً مشدداً جديداً ويتمثل في الجريمة التي تنطوي على العنف أو التهديد بالعنف والمرتكبة ضد شخص له صلة قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية مع الجاني، أو ضد زوج أو زوج سابق، أو ضد شخص كان يشكل مع الجاني أسرة فعلية أو ضد شخص له أسرة معيشية مشتركة مع الجاني. وقد دخلت التعديلات حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٦٧- ويفرض القانون الجنائي عقوبات على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي. وينطبق مبدأ المسؤولية المشددة إذا كان الشخص المغتصب قاصراً (حكم بالسجن لفترة تتراوح من خمس إلى خمس عشرة سنة مع المراقبة البوليسية لمدة ثلاث سنوات) ناهيك عن حالة طفل صغير (الحكم بالسجن مدى الحياة أو السجن لفترة تتراوح من عشر إلى عشرين سنة مع المراقبة البوليسية لمدة ثلاث سنوات). ويعتبر القانون الجنائي ارتكاب جريمة من خلال استغلال الاعتماد الرسمي للضحية أو الاعتماد المالي أو غير ذلك، بمثابة ظرف مشدد. وتطبق المحاكم هذا الظرف المشدد أيضاً في الحالات التي ترتكب فيها الجرائم الجنسية في إطار الأسرة.

٦٨- واعتمدت الحكومة برنامج القضاء على العنف المتزلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، ويهدف البرنامج إلى منع ارتكاب جرائم العنف المتزلي وتقليل عدد الجرائم المرتكبة ونتائجها السلبية^(٢١). ويعتزم البرنامج تنفيذ ثلاثة أنشطة ذات أولوية وهي: تعريف العنف المتزلي؛ منع العنف المتزلي؛ والتعاون المؤسسي في إطار تقديم المساعدة وخدمات إعادة التأهيل. وعلاوة على الأنشطة الواردة في البرنامج، تنفذ أنشطة أخرى لتبسيط التنظيم القانوني (ورقة مفاهيم بشأن التدابير القسرية في مجال الضمان الاجتماعي، على سبيل المثال) لتيسير التعاون ما بين المؤسسات وتدريب الخبراء المعنيين. ومن المعتمد إدراج قضايا العنف المتزلي في وثيقة المبادئ التوجيهية للسياسات الحكومية المتعلقة بالأسرة.

٦٩- وتوجد منظمات غير حكومية تقدم الدعم لضحايا العنف المتزلي في مختلف المناطق. وتتكفل الدوائر الحكومية المحلية والمنظمات غير الحكومية بإدارة مراكز الأزمات التي تتيح المساعدة المهنية، والدعم، والمعلومات لفائدة ضحايا العنف المتزلي. ويُمول برنامج إعادة التأهيل الاجتماعي للأطفال ضحايا العنف المتزلي من ميزانية الدولة. وإذا كان الطفل الضحية بحاجة إلى من يصحبه أو إذا كان من يرافقه بحاجة إلى الحماية من العنف فإن الدولة تغطي أيضاً مصاريف إقامته في المؤسسة المضيفة^(٢٢).

٧٠- وتوجد أنشطة لتدريب العاملين في المجال الطبي على التعامل مع العنف المتزلي بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية. واستناداً إلى المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية والممارسات الدولية، يدرّب الخبراء في مجال الصحة الإنجابية على فحص المرضى وتوفير المساعدة الطبية لهم. وفي إطار البرنامج المعني بتقليل العنف المتزلي يتاح التدريب للمهنيين بمن فيهم المحققون والقضاة ورجال الشرطة والعاملون في المجال الطبي والأخصائيون الاجتماعيون والعاملون في المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والموظفون العاملون في مراكز الأزمات.

زاي - حقوق الأطفال

٧١- ينظم القانون المعني بحماية حقوق الطفل نظام حماية حقوق الأطفال ومبادئه التنفيذية الرئيسية. وتشكل مكاتب الخدمات الاجتماعية، وأجهزة الشرطة، ومؤسسات التعليم والرعاية

الصحية والاجتماعية على مستوى الحكومة المحلية، جزءاً من هذا النظام. ويعد التعاون الفعال بين هذه المؤسسات شرطاً مسبقاً لأداء نظام حماية حقوق الأطفال عمله بفعالية.

٧٢- وتتبع هيئة التفتيش الحكومية لحماية حقوق الأطفال وهي المؤسسة الرئيسية لحماية حقوق الأطفال، وزارة الرعاية الاجتماعية. وترصد المؤسسة حقوق الطفل، وتوفر مساعدة منهجية وتنفذ أنشطة تقيمية وإعلامية. وتدقق المؤسسة في مدى امتثال مختلف المؤسسات لحقوق الطفل؛ وهي تنظر أيضاً في حالات أطفال محرومين من الرعاية الأبوية، وتراقب المرافق العامة المخصصة للرياضة والترفيه، وتنظر في حالات تتعلق بأطفال وغيرهم من الأشخاص فاقد الأهلية القانونية وهي حالات تقع ضمن اختصاص محاكم شؤون الأيتام. ويؤذن لهذه المؤسسة النظر في قضايا الجرائم الإدارية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الأطفال (العنف البدني أو النفسي المرتكب ضد طفل من جانب مسؤولين أو موظفين حكوميين؛ وإشراك الأطفال بصورة غير قانونية في بعض الأحداث). وتنفذ هيئة التفتيش بالتعاون مع جمعية الإنترنت أنشطة لتوعية الأطفال والشباب والمدرسين والآباء فيما يتعلق بالتصفح المأمون للإنترنت والتهديدات الممكنة الناجمة عن استخدام الإنترنت. وأتيح موقع إلكتروني خاص لفائدة الجمهور للإبلاغ إلكترونياً عن جرائم ترتكب على الإنترنت. وتعالج هذه التقارير وتحال إلى جهاز الشرطة، إذا اقتضى الأمر ذلك.

٧٣- وأتيح خط ساخن يقدم المساعدة النفسية للأطفال والمراهقين مع مراعاة عدم الكشف عن هويتهم. وإذا قدم الطفل معلومات بشأن أعمال عنف محتملة أو غير ذلك من الممارسات غير القانونية المرتكبة ضد الطفل، تحال تلك المعلومات إلى هيئة التفتيش التي تتولى إجراء تحقيقات وغير ذلك من الإجراءات الضرورية بالتعاون مع جهاز الشرطة ومحاكمة شؤون الأيتام وغيرها من الدوائر، للحيلولة دون وقوع انتهاك محتمل لحقوق الأطفال^(٢٣).

٧٤- وعلى الصعيد المحلي، تراقب محاكم شؤون الأيتام احترام حقوق الأطفال في إطار الأسرة. وهي تراقب احترام حقوق الأطفال في إطار الأسرة وتنفيذ حقوق الوصاية، وتعالج الخلافات الأسرية وفقاً للقانون المعني بمحاكم شؤون الحضانة. فإذا وقع طفل ما ضحية عنف في أسرته أو كان يعاني من إهمال والديه، يجوز لمحاكم شؤون الأيتام اتخاذ قرار بإبعاد الطفل عن الأسرة وإيداعه لدى وصي، أو أسرة تكفله، أو مؤسسة لرعاية الأطفال^(٢٤). ويجب على المؤسسات الأخرى والمسؤولين على المستوى الوطني والمحلي، ضمان احترام حقوق الأطفال.

٧٥- ويكفل الدستور للجميع الحق في التعليم ومجانبة التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية. وينص الدستور على إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية. ويتمتع أطفال كل مواطن لاتفي وكل مقيم دائم، وأطفال مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذين يحملون تصاريح إقامة مؤقتة، بالمساواة في الحقوق في مجال التعليم.

٧٦- وفي بداية السنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠، التحق ٩٨ في المائة من الأطفال الذين بلغوا سن التعليم التحضيري الإلزامي بالمدارس التحضيرية. ويتاح التعليم في المرحلة

التحضيرية باللغة اللاتفية والروسية والبولندية والعبرية. وخلال الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٩، تم تنفيذ حكم من أحكام قانون التعليم يتعلق بوجود أعداد الأطفال في سن خمس وست سنوات لمرحلة التعليم الابتدائي بنجاح. وخلال سبع سنوات جرى توفير البيئة المناسبة، والمباني، والموارد المالية والتقنية، فضلاً عن وسائل النقل لفائدة الأطفال المقيمين في المناطق التابعة إدارياً للمؤسسات التعليمية من أجل تنفيذ برامج التعليم في المرحلة التحضيرية بنجاح.

٧٧- وبإمكان الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الحصول على التعليم في مؤسسات تربوية خاصة (بيئة منفصلة جزئياً)، وفي فصول خاصة داخل مؤسسات التعليم العامة (بيئة تكاملية) أو في مؤسسات التعليم العامة (بيئة شاملة). وخلال السنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠، بلغ عدد المؤسسات التربوية الخاصة ٦٣ مؤسسة، ودرس فيها ٩٠٦ ٨ طفلاً بما يمثل ٣,٩ في المائة من مجموع التلاميذ. وبإمكان أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العام الحصول على ترخيص يتعلق ببرامج التعليم الخاص؛ وقد انتفعت ٢٠٠ مؤسسة من هذه الفرصة حتى الآن. وبناء على ذلك، بإمكان التلاميذ من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المختلفة مواصلة تعليمهم في مؤسسات التعليم العام.

٧٨- وتدعم الدولة الحكومات المحلية لتنفيذ برامج تعليمية خارجة عن المناهج الدراسية. وتتيح مراكز الأطفال والشباب فرصاً لمزاولة أنشطة لفائدة فئات مستهدفة من الأطفال مثل الأطفال المنتمين إلى فئات ضعيفة اجتماعياً، والأطفال في الأسرة المحرومة اجتماعياً، والأطفال الذين يعمل آباؤهم خارج البلد، والأطفال من الأسر ذات الدخل المنخفض، والأطفال من الأسر الكبيرة، والأطفال الذين يتعلمون في المنزل، والأطفال المسجلون لدى المرفق الحكومي المعني بمراقبة السلوك، والأطفال الذين تشرف عليهم هيئة التفيتش المعنية بشؤون القصر، والقصر المسجونون والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات رعاية الأيتام.

حاء - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل

٧٩- بمقتضى قانون العمل، يعمل الموظفون خمسة أيام في الأسبوع. ولا يجوز أن يتعدى عدد ساعات العمل العادية ثماني ساعات في اليوم أو أربعين ساعة في الأسبوع. ويكفل صاحب العمل للمرأة أثناء فترة الحمل أو الفترة التي تعقب النفاس والتي لا تزيد على سنة، العمل بدوام جزئي بطلب منها، وأما إذا كانت المرأة ترغب في إرضاع طفلها فإن العمل بدوام جزئي يمتد لكامل فترة الرضاعة والأمر ذاته ينطبق على موظف له طفل لم يبلغ بعد سن ١٤ سنة أو طفل ذو إعاقة وكان دون سن ١٨ سنة، على إثر طلب يتقدم به.

- ٨٠- ويحق لكل موظف إجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل عن أربعة أسابيع باستثناء أيام الأعياد الرسمية. ولا يجوز دفع تعويض عن الإجازة السنوية مدفوعة الأجر إلا في حالة فصل الموظف الذي لم يكن قد استخدم إجازته.
- ٨١- ووفقاً لقانون العمل، يجمع ما بين إجازة ما قبل الولادة التي تبلغ ٥٦ يوماً وإجازة الأمومة التي تبلغ ٥٦ يوماً وتمنح المرأة ١١٢ يوماً بغض النظر عن عدد أيام إجازة ما قبل الولادة التي انتفعت بها قبل ولادة الطفل^(٢٥). ولا يجوز أن تحل إجازة ممنوحة بسبب الحمل أو الولادة محل إجازة سنوية مدفوعة الأجر.
- ٨٢- ويحق لكل موظف التمتع بإجازة والدية ترتبط بولادة طفل أو تبنيّه. ويجب منح مثل هذه الإجازة لمدة لا تتجاوز ١٨ شهراً إلى أن يبلغ الطفل ثماني سنوات. ويجب المحافظة على الوظيفة التي شغلها الموظف الذي التمس إجازة والدية أو المرأة الحامل. ويجب على صاحب العمل، في حدود الإمكان، أن يكفل للموظف منصباً مماثلاً أو موازياً له وفي ظروف وشروط عمل ليست أقل ملاءمة.
- ٨٣- ويحق للموظفين في لاتفيا حماية حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والمهنية ومصالحهم بصورة مباشرة أو من خلال ممثلهم (الاتحادات العمالية). والمشاركة في الاتحادات العمالية طوعية. ويجوز أن تنشط عدة اتحادات عمالية في مكان عمل واحد.

٢- الضمان الاجتماعي

- ٨٤- يحصل الأشخاص بواسطة نظام الضمان الاجتماعي على ما يلي: (١) المعاش عند وقوع مخاطر من قبيل التقاعد، والإعاقة، وفقدان العائل؛ (٢) الإعانات الأسرية، والإعانات في حالة المرض، والأمومة، والأبوة، والبطالة، ووقوع حادث في مكان العمل، والأمراض المهنية. وتحصل فئات معينة من السكان المعرضة للخطر أو التي ينخفض دخلها على المساعدة الاجتماعية الشاملة في شكل إعانات مالية ثابتة بغض النظر عن مساهمة الفرد في التأمين الاجتماعي (بما في ذلك إعانات لفائدة الأشخاص غير المؤمن عليهم اجتماعياً في حالة الإعاقة أو بلوغ سن التقاعد، وإعانات للأسر التي لديها أطفال، والأوصياء والأسر الكافلة).
- ٨٥- وتزيد الحكومة بانتظام الدعم الذي تقدمه للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات من خلال الضمان الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، بدأ العمل في عام ٢٠٠٨ بنظام الإعانات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون الرعاية؛ وفي عام ٢٠٠٩، رُفِع مبلغ العديد من الإعانات الاجتماعية الممنوحة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة.
- ٨٦- وبما أن الوضع الاقتصادي آخذ في التدهور، فإن حاجة السكان إلى الخدمات والإعانات الاجتماعية في ازدياد. ففي عام ٢٠٠٩ بلغت نفقات الحماية الاجتماعية من الميزانية الأساسية للحكومات المحلية ٤٤ ١٢١ مليون لاتس لاتفي. بما يمثل ٨٧,٩ في المائة من الميزانية المخصصة للحماية الاجتماعية في عام ٢٠٠٨. ومنذ عام ٢٠٠٩، اكتسب نوعان من

الإعانات طابعاً إلزامياً وهما إعانة الدخل الأدنى المضمون وإعانة السكن وغيرهما من الإعانات التي تحددها الحكومات المحلية. وتجدر الإشارة إلى أن مجموع الإعانات في ازدياد سريع فقد تجاوز في منتصف عام ٢٠١٠ مستوى عام ٢٠٠٩ بسبب ازدياد عدد المنتفعين وزيادة المبالغ التي تقدمها الدولة في شكل دعم وتمثل إعانة الدخل الأدنى المضمون نسبة ٥٠ في المائة وتمثل إعانة السكن نسبة ٢٠ في المائة من الدعم^(٢٦).

٣- الصحة العامة

٨٧- ينص الدستور على تولى الدولة حماية صحة الشخص ويكفل لكل فرد خدمات الدعم الطبي الأساسية. ودخل قانون حقوق المرضى حيز النفاذ في عام ٢٠١٠ وهو ينص على حق العلاج الطبي وينظم قضايا من قبيل حماية بيانات المريض، ومشاركة المريض في التجارب السريرية، والحق في المطالبة بيجر الأضرار التي تلحق بحياة المرضى أو صحتهم بما في ذلك الأضرار غير المالية التي تسبب فيها الطبيب الممارس أثناء العلاج الطبي.

٨٨- وخلال السنوات الثلاث الماضية، بلغت الميزانية المخصصة للصحة في المتوسط نسبة ٣,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي^(٢٧). ويتاح حق الحصول على الرعاية الصحية الممولة تمويلًا كاملاً من الحكومة للفئات التالية: الأطفال دون سن ١٨؛ والنساء اللاتي يتلقين الرعاية أثناء الحمل وأثناء الولادة؛ والأشخاص المصابين بالسل؛ والأشخاص المصابين بأمراض عقلية أثناء فترة العلاج النفسي؛ والأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية المصنفة من الدرجة الأولى؛ والأشخاص ذوي الدخل المنخفض وغيرها من الفئات.

٨٩- وتعتبر صحة النساء الحوامل والأطفال من المسائل ذات أولوية. ويحصل الأطفال على الرعاية الصحية المجانية (بما في ذلك زيارات طبيب الأسرة إلى البيت، وعلاج الأسنان، والتطعيم، والفحص الوقائي). ويتاح للأطفال التطعيم المجاني ضد السل والخنزاق والكزاز والسعال الديكي وشلل الأطفال والحصبة، والحصبة الألمانية، ومرض النكاف الوبائي، والمستدمية النزلية من النمط (ب)، والجذري، والتهاب القراد الدماغية، والالتهاب الرئوي. ومنذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تم تطعيم الفتيات في سن ١٢ سنة ضد فيروس الورم الحليمي البشري بلقاحات ممولة من الدولة لتفادي خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم. وتجاوزت نسبة الأطفال المطعمين ضد شلل الأطفال والخنزاق والكزاز ٩٧ في المائة.

٩٠- ولا تزال لاتفيا من بين الدول الأوروبية ذات المؤشرات العالية فيما يتعلق بانتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية^(٢٨). ويتلقى الأشخاص المصابون بذلك الفيروس العلاج الطبي والرعاية الصحية مجاناً. وتخضع النساء الحوامل لفحص الكشف عن الإصابة بالفيروس لمنع إصابة المواليد به.

٩١- وبدأ العمل في عام ٢٠٠٩ ببرنامج الكشف في الوقت المناسب عن الإصابة بسرطان الغدد الثديية وسرطان عنق الرحم وبرنامج الكشف في الوقت المناسب عن الإصابة بسرطان القولون والمستقيم أو سرطان الأمعاء. وتهدف هذه البرامج إلى تخفيض نسبة الوفيات بالسرطان.

٤- الحق في الحياة في بيئة صحية

٩٢- أُدرجت أحكام اتفاقية أروس التي صدّقت عليها لاتفيا في عام ٢٠٠٢ في القوانين الوطنية. وتجمّع المؤسسات المعنية بالبيئة المعلومات المتعلقة بحالة البيئة وتحديثها وتتيحها للمجتمع وتكفل مشاركة المجتمع المدني في عملية صنع القرار. ويسهّل المجلس الاستشاري المعني بالبيئة التعاون مع المجتمع ومشاركته في المناقشات المتعلقة بمشاريع القوانين.

رابعاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات

ألف - مكافحة الاتجار بالبشر

٩٣- لاتفيا هي بلد منشأ ضحايا الاتجار بالبشر الذين يعانون من العنف الجنسي. وقاد العمل الفعال الذي أنجزته المؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين إلى جانب سن التشريعات التنظيمية إلى تخفيض عدد حالات الاتجار بالبشر خلال السنوات القليلة الماضية.

٩٤- وفي عام ٢٠٠٤، صدّقت لاتفيا على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو). وسبق في عام ٢٠٠٢ تعديل القانون الجنائي بإدراج مادة جديدة معنونة "الاتجار بالبشر". ومنذ عام ٢٠٠٠ تتيح المادة المعنونة "إرسال شخص ما بغرض استغلاله في الجنس" تعريفاً واسع النطاق لأعمال الاتجار بالبشر كما حددها اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. وبناء على ذلك، من الممكن مساءلة فرد ما مساءلة جنائية بسبب إرساله شخصاً من أجل استغلاله جنسياً حتى قبل أن يرتكب ذلك الفرد أي جريمة. وخلال الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠١٠، رُفعت ١٨٥ دعوى جنائية وفقاً للقانون الجنائي بدعوى إرسال شخص لأجل استغلاله جنسياً، و٤٢ قضية جنائية ودعوى جنائية تتعلق بالاتجار بالبشر^(٢٩).

٩٥- وبالإمكان ملاحقة منظمي الاتجار بالبشر قضائياً حتى في حالة عدم وجود أي ضحية للاتجار. ويعمل جهاز الشرطة في إطار القوانين الحالية على منع وقوع الجرائم وزرع ضابطات شرطة مدربات تدريباً خاصاً بوصفهن ضحايا محتملات للاتجار في جميع قضايا الاتجار بالبشر.

٩٦- وعلى مر السنوات، تم تعديل القانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية لتخفيض الطلب على خدمات الدعارة. وتم حظر أي نشاط يقوم به طرف ثالث لدعم الدعارة. ويفرض القانون الجنائي منذ عام ٢٠٠٩، عقوبات على إنشاء بيت للدعارة والمحافظة عليه وإدارته وتمويله. ويفرض القانون الجنائي عقوبات على كل من يشرك قاصراً في الدعارة أو يجبره على ممارسة الدعارة.

٩٧- ويُبلّغ أي شخص أصبح ضحية للاتجار بالبشر بحقه في الحصول على خدمات إعادة التأهيل. وقبل مباشرة أي أعمال إجرائية أو أثناء القيام بها، يعرض جهاز الشرطة على ضحايا الاتجار بالبشر خدمات إعادة التأهيل التي تمولها الدولة. وفي حالة الموافقة، تتم دعوة منظمة غير حكومية تقدم خدمات ممولة من الدولة^(٣٠).

٩٨- وأبرمت لاتفيا اتفاقات تعاون مع العديد من البلدان لتحسين فعاليتها في مكافحة الاتجار بالبشر الذي يعتبر قضية عابرة للحدود^(٣١). وتنص الاتفاقات على تبادل المعلومات والبيانات، والقيام بأنشطة تنفيذية مشتركة، وتبادل الخبرات في عدة مجالات منها تدريب الموظفين أو سن القوانين.

٩٩- وتواجه لاتفيا خلال السنوات القليلة الماضية، مشكلة حالات الزواج الوهمي في الخارج، التي تتحول في بعض الحالات إلى حالات اتجار بالبشر أو استغلال للعمالة. وتصدر الإشارة إلى أن هذا الاتجاه أخذ في التنامي ويجري بناء على ذلك تنفيذ عدد من الأنشطة في مجال تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، كما تعقد حوارات بشأن فرض عقوبات على مثل تلك الممارسات، فضلاً عن تنظيم حملات إعلامية بشأن ما تنطوي عليه من مخاطر محتملة.

باء - الحق في المشاركة المدنية والحصول على المعلومات

١٠٠- بمقتضى قانون الهيكل الإداري للدولة لعام ٢٠٠٢، تشرك المؤسسات المجتمعية المدني في أنشطتها؛ وقد يتخذ ذلك شكل المشاركة في مجموعات عاملية، ومجالس استشارية، أو غير ذلك من الأنشطة التي تتطلب رأي الجمهور. وأقام البرلمان والحكومة علاقات تعاون وثيقة مع المنظمات غير الحكومية^(٣٢). وأسس مجلس ثلاثي للتعاون يضم ممثلين عن الحكومة واتحاد أرباب العمل واتحاد النقابات الحرة. ويجب على المؤسسات تنظيم حوارات عامة في المسائل التي تم المجتمع. ويجب إطلاع المجتمع باستمرار على حالة إعداد وثائق تتعلق بتخطيط السياسات والقوانين التشريعية؛ ويجوز للمنظمات غير الحكومية والشركاء الاجتماعيين المشاركة في عملية الصياغة. ويجوز لممثلي المجتمع المدني تقديم مقترحاتهم وآرائهم المتعلقة بمشاريع القوانين في أي مرحلة من العملية والتعبير عن آرائهم. وتُدرج نتائج مشاركة المجتمع المدني في المذكرة التوضيحية المرفقة بمشروع القانون. ودورات الحكومة والبرلمان مفتوحة للعموم، ويتاح البث السمعي والبصري لدورات البرلمان.

١٠١- ويجب على الحكومات المحلية تنظيم مناقشات عامة بشأن التعديلات التي تدخل على الحدود الإقليمية الإدارية، وبرنامج تنمية البلديات أو التخطيط على مستوى الأقاليم. وبإمكان السكان المحليين ووسائل الإعلام الحصول خلال المناقشات العامة على الوثائق قيد المناقشة وجميع القرارات المتصلة بها. ويحق لكل فرد الإعراب عن رأيه شفاهياً أو كتابياً فيما يتعلق بقضية قيد النقاش العام. ويجب على الحكومات المحلية نشر نتائج المناقشات العامة وقرار الحكومة المحلية الذي يضم نتائج المناقشات.

١٠٢- ويكفل الدستور لكل فرد الحق في تقديم التماسات إلى الدولة ومؤسسات الحكومة المحلية وتلقي رد بشأن أسسه الموضوعية. وينص القانون المتعلق بتقديم التماسات على حق الشخص في رفع شكوى أو الطعن في أي قانون إداري صادر أو أي أنشطة تنفذ على أرض الواقع. وينص القانون المعني بحرية الإعلام لعام ١٩٩٨ على أنه يحق للشخص طلب المعلومات التي تمتلكها المؤسسات أو المعلومات التي يتوجب عليها إعدادها.

جيم - المساعدة القانونية بالمجان

١٠٣- دخل القانون المتعلق بالمساعدة القانونية بكفالة الدولة حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥، وأرسي نظام يكفل بموجبه للأشخاص الطبيعيين (مواطن لاتفي، وفئة غير المواطن اللاتفي، وعديم الجنسية، والأجانب، وطالب اللجوء، واللاجئ وغيرهم من الأشخاص) الحصول على محاكمة عادلة بواسطة الدعم المادي الذي تكفله الدولة من أجل الحصول على المساعدة القانونية (استشارات قانونية، وصياغة وثائق إجرائية، وتمثيل أمام المحاكم، وغير ذلك) إذا كانوا فقراء أو كانوا من ذوي الدخل المنخفض، أو إذا تطلب وضعهم الخاص أو ملكيتهم أو دخلهم، مساعدة قانونية بكفالة الدولة. وكلفت إدارة المساعدة القانونية التي أنشئت في عام ٢٠٠٦ بمسؤولية ضمان حصول الضحايا على محاكمة عادلة ودفع التعويضات لهم. ومنذ عام ٢٠٠٩، يُدعى المحامون المحلفون إلى تقديم المساعدة القانونية بكفالة الدولة في الدعاوى الجنائية بهدف ضمان حقوق الفرد المكفولة للحصول على المساعدة القانونية في الدعاوى الجنائية في الوقت المناسب^(٣٣).

١٠٤- ودخل القانون المتعلق بالتعويضات الحكومية للضحايا حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦ وهو ينص على جواز حصول الأفراد الذين يعترف بهم كضحايا خلال الإجراءات الجنائية على تعويض عن أضرار مالية وغير مالية حدثت نتيجة أعمال إجرامية خطيرة تسببت في إصابات جسدية خطيرة أو متوسطة أو في موت الشخص أو كانت نتيجة جرائم مرتكبة ضد الحرمة الجنسية للأفراد. وفي عام ٢٠٠٩، وسعت التعديلات المدخلة على قانون التعويضات الحكومية للضحايا من نطاق الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على تعويض حكومي وذلك بإدراج الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري والتهاب الكبد الوبائي باء أو جيم^(٣٤).

دال - الاندماج في المجتمع

١٠٥ - كما ذكر آنفاً، (انظر الفقرة ٤٠) تتلقى منظمات المجتمع المدني تمويلاً من ميزانية الدولة في إطار دعم الدولة للمنظمات غير الحكومية التابعة للأقليات القومية وتيسير اندماج الأقليات في لاتفيا^(٣٥).

١٠٦ - وتضم رابطة المنظمات الثقافية الوطنية لاتفيا أكثر من ٢٠ منظمة ثقافية مختلفة تابعة لمجموعات عرقية تعيش في لاتفيا. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٠، خصصت وزارة الثقافة مبلغاً قدره ٩٦ ٣٤١ لاتساً لاتفياً لفائدة أنشطة الرابطة. والمنظمات غير الحكومية للأقليات مدعوة إلى أن تتولى (بشكل طوعي وبالمجان) تقديم بيانات لوضع الخريطة الإلكترونية للثقافة اللاتفية بالتنسيق مع وزارة الثقافة التي تجمع المعلومات أيضاً عن المنظمات غير الحكومية للأقليات غير الأعضاء في الرابطة.

١٠٧ - وقد حققت الأقليات القومية في لاتفيا تقدماً ملحوظاً في تعلم اللغة الرسمية (بلغ عدد غير اللاتفيين الذين يتقنون اللغة اللاتفية ٦٩ في المائة في عام ٢٠٠٨؛ وفي الفئة العمرية بين ١٥ إلى ٣٤ سنة بلغت النسبة ٧٣ في المائة) وقد تحققت تلك النتائج على مر سنوات عديدة من خلال تنفيذ السياسة التعليمية والعملية التعليمية.

١٠٨ - ومنذ عام ٢٠٠٩، يمكن للمدرسين في مدارس الأقليات القومية الذين يدرسون المواد بلغتين أو باللغة اللاتفية، المشاركة في دورات التدريب على اللغة اللاتفية ودورات خاصة بمنهجيات التدريس بلغتين. وتحظى هذه الدورات بشعبية ويقدم مدرسون من جميع المناطق في لاتفيا طلبات للمشاركة فيها. ووضع برنامج جديد يعرف باسم تحسين المؤهلات المهنية لمدرسي الأقليات لتطبيق المنهاج الدراسي باللغة اللاتفية من أجل تطوير برامج تدريب المدرسين وتحسين إمامهم باللغة اللاتفية.

١٠٩ - وتبرهن استطلاعات للرأي استهدفت مديري المدارس والأولياء من طائفة الروما، حول نتائج تنفيذ برنامج التدريب المخصص لمساعدتي المدرسين من تلك الطائفة، بأن عمل مساعدتي المدرسين "جيد" و"ممتاز" بحسب تقييمهم. وهذا ما يقود إلى الخلوص إلى أن مساعدتي المدرسين يعززون بصورة كبيرة ما يحققه أطفال الروما من إنجازات في مجال التعليم وهذا ما يدفع الأولياء من طائفة الروما إلى ضمان حصول أبنائهم على التعليم. وسلط مجلس أوروبا الضوء على هذه المبادرة اللاتفية بوصفها ممارسة جيدة. ومن المعترم، في المستقبل، تناول القضايا المرتبطة بجماعة الروما في إطار السياسة العامة الرامية إلى الاندماج في المجتمع من أجل تيسير إدراج سياسة إدماج الجماعة في السياسات القطاعية.

هاء - حقوق الأطفال

١١٠- دخل القانون المعني بصندوق كفالة الكفاف حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤ لضمان حق الطفل في الضمان الاجتماعي وذلك بإنشاء صندوق كفالة الكفاف الذي يكفل الحد الأدنى من وسائل العيش إذا ما كان طفل ما يحصل على دعم مالي من أحد والديه وكان أحدهما لا يمثل لأمر المحكمة بسداد مبلغ الإعاشة أو يدفع مبلغاً غير كاف. وتتمثل وظائف الصندوق^(٣٦) الرئيسية فيما يلي: (١) ضمان توفير سبل معيشة لفائدة الأطفال إذا كان أحد الوالدين لا يدفع من أجل إعالة الطفل واستحالة استرجاع معاش الطفل؛ (٢) إدارة الأموال المخصصة من ميزانية الدولة والأموال المسترجعة من الجهات المدينة لضمان الرقابة على صرف الأموال؛ (٣) تسجيل الأشخاص الذين يصرف لهم المعاش الخاص بالأطفال من الصندوق والجهات المدينة.

١١١- وتتعلق التحديات الرئيسية في مجال حقوق الأطفال بالقضاء على مختلف العوائق التي تحول دون تحقيق الظروف الملائمة لنمو الطفل بما في ذلك العنف المتري، والإهمال، والعنف في المدرسة وخارجها، والفقر، والإعاقة، والاضطرابات السلوكية والوظيفية.

١١٢- وخلال السنوات القليلة الماضية، لوحظ وجود توجه إلى إغراء القصر والأطفال الصغار على ممارسة أنشطة جنسية باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية، بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي المتاحة على الإنترنت. وفي عام ٢٠٠٨ تم تعديل القانون الجنائي بحيث يفرض عقوبات على حمل شخص دون سن ١٦ سنة أو طفل صغير على المشاركة في أعمال جنسية أو حمل قاصر أو طفل صغير على الالتقاء بهدف ارتكاب أفعال جنسية.

١١٣- ومكنت الأنشطة الفعالة التي نفذتها المؤسسات المسؤولة عن إنفاذ القانون من تخفيض عدد الجرائم المتصلة بانحراف القصر والأطفال الصغار في الدعارة بشكل ملحوظ (بين سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، جرى النظر في ٣ قضايا جنائية وأدين ٥ أشخاص بينما لم تسجل أية قضية من هذا القبيل بين عام ٢٠٠٨ و١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠). ولا تزال نسبة عالية من الجرائم مرتبطة بإنتاج مواد إباحية وجنسية يشارك فيها قصر وأطفال صغار ونشرها (بين عام ٢٠٠٥ و١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، جرى النظر في ٢٣ قضية جنائية وأدين ٢٦ شخصاً).

١١٤- وشرع في نهاية عام ٢٠٠٩ في استحداث نظام المعلومات بشأن دعم القصر. ويهدف النظام إلى تجهيز معلومات بشكل فعال عن أطفال معرضين للخطر (مثل القصر الذين ارتكبوا جريمة، والمتشردين، والأفراد الذين يعيشون في بيئة غير مناسبة أو خطيرة من الناحية الاجتماعية وغيرهم) مما يسهل تبادل المعلومات العملية والتعاون بين المؤسسات المعنية بإنفاذ القانون والمؤسسات الاجتماعية والتربوية من أجل القضاء في وقت مبكر على جنوح الأحداث ومنع إيدائهم.

واو - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١١٥ - صدّقت لاتفياً على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الإضافي في عام ٢٠١٠. واعتمدت الحكومة خطة عمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ لتنفيذ الاتفاقية؛ ويجري حالياً إعداد مشروع المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ الاتفاقية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٩.

١١٦ - ومن بين التحديات الرئيسية في هذا المجال، إيجاد حلول لضمان انتفاع الأشخاص ذوي الإعاقة بالخدمات في إطار موارد مالية محدودة. ولضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش بشكل مستقل والمشاركة التامة في جميع مناحي الحياة، يجب على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الأخذ بترتيبات مناسبة لإتاحة النفاذ إلى البيئة المادية والنقل والمعلومات والاتصالات بما فيها نظم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن تجهيزات وخدمات أخرى متاحة للجمهور ومتوفرة في المناطق الحضرية والريفية. وتصدر الإشارة إلى أن قضية الانتفاع بالخدمات لم تتناولها القوانين الوطنية بقدر كاف. ومن التحديات الأخرى المطروحة مسألة الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص في جميع جوانب الحياة. وتفرض التشريعات اللاتفوية قيوداً كاملة على الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة (بنقل أهليتهم القانونية إلى الوصي) دون إتاحة أية خيارات أخرى.

زاي - الاندماج الاجتماعي والحماية الاجتماعية في حالة البطالة

١١٧ - من بين الفئات الأكثر ضعفاً التي تواجه الفقر وأخطار التهميش الاجتماعي، نذكر المتقاعدون أو الأشخاص الذين بلغوا سن ما قبل التقاعد، (ولا سيما النساء والأشخاص غير العزّاب)، والأسر الكبيرة والأسر غير المكتملة، والأشخاص ذوو الإعاقة أو المصابون باختلال وظيفي، والعاطلون (وخاصة حالات العاطلين التي طال أمدها)، والمتشردون، وطائفة الروما، والسجناء والمفرج عنهم حديثاً، والأشخاص المدمنون على المواد ذات التأثير النفسي، والأشخاص ذوو المهارات غير الكافية أو المتدنية أو غير المناسبة لسوق العمل. ويقدر عدد السكان المعرضين لمخاطر الفقر بنسبة ٢٦ في المائة. وعلاوة على ذلك، فإن نسبة الشيوخوخة في تزايد مستمر في البلد. وحددت لاتفياً هدفاً يتمثل في تخفيض عدد السكان المعرضين لخطر الفقر ليبلغ نسبة ٢١ في المائة بحلول ٢٠٢٠.

١١٨ - وتم في عام ٢٠١٠، تعديل اللائحة الصادرة عن الحكومة بشأن الاعتراف بمركز الأسر المنخفضة الدخل، ومركز الأشخاص الذين يعيشون منفصلين من ذوي الدخل المنخفض، من أجل تبسيط عملية تحديد مركز الدخل المنخفض في إطار الأزمة الاقتصادية. وعملاً باللائحة المعدلة، لا تؤخذ ديون الشخص بعين الاعتبار عند تقييم وضعه المادي وتم

توسيع نطاق قائمة الأملاك المنقولة والممتلكات العقارية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم حالة دخل الشخص. ويجب على العاطلين القادرين على العمل تسجيل أسمائهم في وكالة التوظيف التابعة للدولة حتى يتم إدراجهم في فئة ذوي الدخل المنخفض.

١١٩- وفي الفترة الواقعة بين تموز/يوليه ٢٠٠٩ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تدفع إعانات البطالة لمدة تسعة أشهر لفائدة العاطلين عن العمل الذين شاركوا في التأمين الاجتماعي لفترة تتراوح بين سنة وتسع سنوات ويعتمد المبلغ على طول فترة البطالة وامتداد فترة تسديد أقساط التأمين الاجتماعي. وتتيح الوكالة الحكومية للتوظيف خدمات استشارية مجانية، ومعلومات عن الأنشطة المحفزة على التوظيف وعن الوظائف الشاغرة لفائدة أي شخص مقيم بصفة دائمة. وتنفذ الوكالة مبادرات مختلفة في مجال التوظيف لتيسير عودة العاطلين إلى سوق العمل في أسرع وقت (التدريب المهني؛ وإعادة التأهيل ورفع مستوى المؤهلات؛ ووظائف مؤقتة مدفوعة الأجر؛ وأنشطة لتحسين القدرة التنافسية بما في ذلك تحسين المهارات الاجتماعية والوظيفية وتقديم الدعم النفسي؛ وتقديم الدعم عند بدء أي مشروع تجاري أو أنشطة حرة، وغير ذلك). وتشمل الأنشطة الوقائية الرامية إلى الحد من البطالة تقديم المشورة بشأن المستقبل الوظيفي، ورفع مستوى مؤهلات الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص والأشخاص العاملين في المشاريع التجارية، وإعادة التأهيل والتعليم المستمر، والتدريب على اللغة الرسمية، وبرامج التدريب من أجل إشراك البالغين والموظفين المعرضين لمخاطر البطالة في برنامج التعليم مدى الحياة.

حاء - الحقوق الثقافية

١٢٠- بإمكان أي شخص الحصول على الدعم من صندوق رأس المال الثقافي الحكومي المنشأ في عام ١٩٩٨ من أجل تنفيذ مشاريع إبداعية مما يكفل الحقوق الثقافية ويعزز حقوق الأقليات القومية. والصندوق مؤسسة عامة تروج لتحقيق تنمية متوازنة في مجال الإبداع الثقافي والفني والحفاظة على الإرث الثقافي للبلد. ويمول الصندوق مشاريع قدمها أفراد وأشخاص اعتباريون. مما يسهل عملية إحياء الحياة الثقافية والإبداع الثقافي وتعزيز تنوعها. ويمول الصندوق مشاريع إبداعية ومشاريع بحثية في مجال الثقافة، ويسر الحصول على التعليم ورفع المؤهلات المهنية، ويعزز التعاون الدولي والتعريف بالثقافة والفنون اللاتينية في العالم؛ ويسهل الصندوق الحفاظة على القيم الثقافية، ونشرها والاطلاع عليها، ويشجع على تطوير الثقافة التقليدية. وخلال الفترة الواقعة بين سنتي ١٩٩٩ و ٢٠٠٩، قدم الصندوق الدعم إلى ٢١ ٨٥٧ مشروعاً.

خامساً - الأولويات والمبادرات الوطنية الرئيسية لتجاوز التحديات

١٢١- إن نمو الطفل في بيئة مناسبة في إطار الأسرة، هي الأولوية الوطنية في مجال حماية حقوق الأطفال. وترتبط المبادرات الرئيسية الرامية إلى تجاوز التحديات الكامنة في هذا المجال، بضرورة تحسين التعاون بين مختلف الإدارات بهدف منع انتهاك حقوق الطفل في الوقت المناسب، ناهيك عن ارتباطها بالإشراف على المساعدة المنهجية وتوفيرها بهدف تحسين جودة العمل في مختلف الإدارات (لا سيما فيما يتعلق بمهمة التفتيش الحكومية لحماية حقوق الأطفال حيث أنها تشرف على عمل الإدارات وتقدم المساعدة المنهجية).

١٢٢- وإن تنفيذ خطة العمل لخفض نسبة العمالة غير المسجلة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ يعد الأولوية الرئيسية في مجال حقوق العمل؛ وقد أعطيت الأولوية في مجال سياسة التوظيف إلى التخلي عن الأنشطة ذات الدخل المضمون (مثل برامج التوظيف الحكومي التي طبقت في إطار الأزمة الاقتصادية) واللجوء إلى الأنشطة طويلة المدى التي تحسن القدرة التنافسية وتحفزها، من خلال تعديل القوانين الوطنية وإعادة هيكلة أنشطة السياسات العامة لسوق العمل ونطاق تنفيذها.

١٢٣- ويجري إيلاء الأولوية الرئيسية في مجال الضمان الاجتماعي للمحافظة على نظام الضمان الاجتماعي القائم أثناء الأزمة الاقتصادية بكفالة استقراره وتطوره على المدى البعيد بما يمكن من إتاحة معاشات التأمين الاجتماعي، والإعانات والإعانات الاجتماعية الحكومية والمحافظة على نظام المعاشات. وقد صيغت ورقة مفاهيم بشأن التغييرات المستقبلية في نظام التأمين الاجتماعي. وتبين لدى صياغة ورقة المفاهيم ألا حاجة إلى إدخال أي تغييرات جذرية وأنه ليس من الضروري تغيير مبادئ النظام الجوهرية. إلا أن هناك ثمة حاجة إلى الأخذ بتعديلات هامة لتحسين الوضع الحالي للنظام وضمان توفر الأموال في المدى البعيد. ومن أكثر المسائل التي تُناقش في المجتمع رفع سن التقاعد. وتتصور ورقة المفاهيم رفعا تدريجيا لسن التقاعد وذلك برفعه ابتداء من عام ٢٠٠٦ بستة أشهر سنوياً إلى عام ٢٠٢١ التاريخ الذي سيصل فيه سن التقاعد إلى ٦٥ سنة وذلك للحد من الضغوط الديمغرافية على النظام التي تتسبب فيها فئة السكان البالغة سن التقاعد.

١٢٤- وتتوخى المبادئ التوجيهية للسياسات العامة المعنية بتطوير نظام المحاكم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥ خفض أعباء العمل في المحاكم وتوزيعها. ولتحقيق هذا الهدف، من المقرر الأخذ بنماذج الوساطة بالتدرج (الوساطة الخالصة، والوساطة بتكليف من المحكمة، والوساطة القائمة على المحكمة، والوساطة المتكاملة) مما يسهل تسوية النزاعات خارج المحاكم. وقد اتخذت الخطوة الأولى ونفذ نموذج الوساطة الخالصة بنجاح. وأما الخطوة التالية فتتمثل في صياغة قانون الوساطة وتطوير عملية منح الشهادات لفائدة الوسطاء لضمان تميز عملية الوساطة بمبادئ موحدة ومتطلبات أساسية. ومن الضروري تبسيط اللوائح القانونية للإجراءات الإدارية، والإجراءات المدنية، والإجراءات الجنائية حتى تكون الإجراءات القضائية

أكثر فعالية. ويجري حالياً تنفيذ مشروع "تحديث المحاكم في لاتفيا" حيث من المقرر الأخذ بنظام الندوات بالوسائل السمعية البصرية في المحاكمات، وتحسين إدارة مصاريف المحاكم، وتحسين كفاءة إجراءات المحاكمات، وتحسين النفاذ إلى المعلومات والخدمات.

١٢٥- وقد بدأ العمل على إنشاء نظام لإعادة إدماج المحكوم عليهم في أماكن الاحتجاز والأشخاص المسجلين لدى الجهاز الحكومي المعني بمراقبة السلوك. ويتوخى من يريد تطوير النظام الأخذ بنموذج جديد من أجل إعادة إدماج المحكوم عليهم وتوظيفهم، وتحقيق تقدم في برامج مراقبة السلوك، واستحداث أدوات خاصة لإعادة إدماج فئات معينة من المحكوم عليهم (مرتكبي جرائم الجنس، على سبيل المثال). ويجري تقييم إمكانيات تحسين الحالة التي توجد عليها البنية التحتية في أماكن الاحتجاز؛ ومن شأن ذلك أن يساعد أيضاً على تهدئة انتقادات المنظمات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بظروف أماكن الاحتجاز.

١٢٦- ومن الأهمية بمكان عند تحديث البرنامج الحكومي المعني بالاندماج الاجتماعي، استكمال صياغة المبادئ التوجيهية لسياسة اندماج المجتمع حيث تهدف هذه الأخيرة إلى تحديد سياسة الدولة بشأن اندماج المجتمع وتنسيقها وذلك بتحديد أهدافها وأنشطتها بحسب القطاعات، من أجل تحقيقها. ومن الضروري مواصلة النقاشات حول سبل تبسيط سياسة الدولة في مجال تنظيم القوانين وأنشطة الإعلام، وتسهيل التجنيس وزيادة عدد المواطنين اللاتفيين.

١٢٧- ولكي يسهل القضاء على جرائم الكراهية، لا بد من مواصلة إطلاع وتنقيف المجتمع والمؤسسات المعنية بإنفاذ القانون بشأن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية بهدف تيسير اكتشاف مثل تلك الجرائم وتوصيفها بسرعة أكبر. ولا بد من مواصلة النقاشات حول مدى ضرورة النص على المسؤولية الإدارية بالنسبة إلى مثل تلك الجرائم بموازاة المسؤولية الجنائية القائمة والمتعلقة بالتحريض على الكراهية أو العداوة على أساس قومي، أو إثني أو عرقي.

١٢٨- ولا تسمح القوانين اللاتفية بفرض عقوبة الإعدام في أوقات السلام. وقد صدّقت لاتفيا على البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتجري مناقشات منتظمة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في زمن الحرب أيضاً. وأعدت الحكومة مشاريع التعديلات القانونية الضرورية، ووقعت على البروتوكول رقم ١٣ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف واستعدت للتصديق عليه. ولكن هذه المبادرة لم تحظ بدعم البرلمان وإن كانت المناقشات مستمرة بشأن هذه القضية.

Notes

- ¹ Table No.1
'Overview of the courts' workload (2006–mid-2010) (information is provided on the of cases received during the respective time period)

<i>Year</i>	<i>Number of civil cases in the first instance</i>	<i>Number of criminal cases in the first instance</i>	<i>Number of administrative offence cases in district (city) courts</i>	<i>Number of administrative cases in the Administrative District Court</i>
2006	53,940	9,613	23,731	3,199
2007	56,835	11,168	24,913	3,121
2008	104,359	12,231	25,689	3,615
2009	135,035	11,650	18,958	4,026
Mid-2010	65,308	4,850	8,478	2,100

- ² District (city) court judge is appointed by the Parliament for three years. After three years in the office, the district (city) judge may be appointed for an unlimited term of office or re-appointed for a period of up to two years. Following the expiration of the extended term of office, the Parliament, pursuant to the recommendation of the Minister for Justice, shall appoint a district (city) court judge for an unlimited term of office. A regional court judge, pursuant to the recommendation of the Minister for Justice and a Supreme Court judge, pursuant to the recommendation of the Chief Justice of the Supreme Court are appointed by the Parliament for an unlimited term of office.
- ³ Statistical data on examined applications and provided consultations by the Ombudsman's Office: in 2007 – 5,122; in 2008 – 4,534, in 2009 – 3,603.
- ⁴ Between 2005 and mid-2010 the Prosecutor's Office examined 27,799 complaints in the field of protection of legitimate interests and rights of state and persons; in 1,385 cases violation of state's or individual's legitimate interests or rights was established.
- ⁵ The International Covenant on Civil and Political Rights, the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, the Convention on the Rights of the Child, the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Additional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography, Additional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict, the Additional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, the UN Convention of the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others, the UN Convention against Transnational Organized Crime and its Protocol on against the Smuggling of Migrants by Land, Air and Sea and its Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children.
- ⁶ ILO Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour, ILO Convention No. 105 Abolition of Forced Labour, ILO Convention No. 87 Freedom of Association and Protection of the Right to Organize Convention, ILO Convention No. 98 Right to Organize and Collective Bargaining Convention, ILO Convention No. 100. Equal Remuneration, ILO Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation, ILO Convention No.138 concerning Minimum Age for Admission to Employment, ILO Convention No.182 on the Worst Forms of Child Labour.
- ⁷ For example, the Framework Convention for the Protection of National Minorities, the European Social Charter, the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, the European Convention for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment etc., and Latvia cooperates with their monitoring mechanisms.
- ⁸ For example, in the Labour Law, the Law on Social Security, the Ombudsman Law, Law on Associations and Foundations, Administrative Offences Code, Criminal Law, Law on Protection of Consumers' Rights, Law on Patient's Rights, Education Law, Law on Prohibition of Discrimination against Natural Persons – Economic Activities Performers, Law on Support of Unemployed Persons

and Persons Seeking Employment, Advertisement Law, etc.

⁹ From 2007 to 2009 the Ombudsman's Office received 532 complaints concerning discrimination cases, 161 were examined. Ombudsman initiated 48 *ex officio* examinations.

¹⁰ From 2005 to 2009 the financial support to 'Latvia – Equal in Diversity' projects – 494,520.44 EUR.

¹¹ Including, Anglicans, Apostles, Augsburg belief certification Lutherans, Bahai, Baptists, Brahmanists, Buddhists, modern neopagan movement Dievturība, Evangelic Christians, Hindu, New Apostles, Jehovah Witnesses, Lutherans, Methodists, Moses Believers (Judaists), Muslims, Salvation Army, Last Day Saints (Mormons), Orthodox, Presbyterians, Reformists, Roman Catholics, Seven Day Adventists, Vishnu (Krishnaites), Pentecost, Old-Believers, Visarionists.

¹² Table No. 2

'State budget grants for Roma NGOs (2006–2009)'

<i>Year</i>	<i>2006</i>	<i>2007</i>	<i>2008</i>	<i>2009</i>
Allocated financing (LVL)	30,000	18,320.67	19,999.12	21,172.52
Number of grants	18	36	21	5
Number of NGOs	7	11	13	5

¹³ Candidates who have obtained education in minority educational programmes and have passed to a certain level, centralized Latvian language and literature exam, are exempted from the Latvian language examination within naturalization procedure. Candidates who have reached the age of 65 years, must pass only the oral part of the examination. Naturalization fees have been reduced several times for the unemployed, low income and retired individuals, as well as for other socially sensitive groups of population. Political repressed individuals and persons with disabilities, orphans and individuals from social rehabilitation institutions are exempted from the state fee. In 2010 more than 61% of candidates for citizenship paid the reduced fee or were released from it.

¹⁴ Table No. 3

'Granted temporary and permanent residence (2006–2009)'

<i>Year</i>	<i>Granted permanent residence permits</i>	<i>Granted temporary residence</i>
2006	3,238	2,928
2007	2,782	4,831
2008	2,116	4,609
2009	2,598	2,388


¹⁵ Forced return has been imposed on 139 persons in 2006, 155 persons in 2007, 210 persons in 2008, 145 persons in 2009, 45 persons by mid-2010.

¹⁶ State institutions, local governments, associations, foundations and international organizations can apply for the implementation of the Fund's programmes. Within the framework of the program 12 projects were implemented in 2007, 17 projects – in 2008.

¹⁷ Chart No. 1

‘Characterization of the number of detainees (2000–2010)’

◇ – imprisoned convicts, □ – detained, Δ – convicted.



¹⁸ Table No. 4

‘The Number of Detainees Involved in Educational Programs (2006–2009)’

Year	Elementary education	Secondary education	Professional Education	Education of Interest	Higher education
2006	760	128	891	473	–
2007	975	107	1,084	1,087	–
2008	845	101	849	477	6
2009	806	149	1,040	430	14

¹⁹ The Ombudsman most frequently receives complaints from detainees about conditions in places of detention: in 2007 86 complaints were received, in 2008 – 42 complaints, in 2009 – 50 complaints.

²⁰ In 2007, the Prosecutor’s Office examined 602 complaints from detainees, 4 of them were satisfied (the term ‘satisfied complaints’ means that the Prosecutor by examining a complaint has established a violation of law and therefore has proceeded as prescribed by law); in 2008 – 580 complaints were examined; in 2009 – 336 complaints were examined; by 1 October 2010 – 244 complaints were examined, two of them were satisfied.

²¹ Data from the Interim Informative Report concerning the fulfillment of activities in 2008 and 2009 envisaged in the Programme on Elimination of Domestic Violence 2008–2011:

Table No.5

‘Domestic Violence Victims (victims of any form violence and victims of domestic violence) who Have Requested Medical Assistance between 2008 and 2009’

2008				2009			
Male victims	Of which within family	Female Victims	Of which within family	Male victims	Of which within family	Female Victims	Of which within family
2,922	144	885	315	2,012	83	587	199
Total 3,807 (of which 459 within family)				Total 2,599 (of which 282 within family)			

Table No.6

‘Number of persons convicted pursuant to particular articles of the Criminal Law for which there was the highest number of persons held liable for violence against relatives’ (2008–2009)

Year	<i>Murder and aggravated circumstances</i>		<i>Intentional infliction of severe bodily injury</i>		<i>Intentional infliction of moderate bodily injury</i>		<i>Intentional infliction of minor bodily injury</i>		<i>Threats to commit murder and intentionally inflict severe bodily injury</i>		<i>Cruelty and violence against a minor</i>	
	2008	2009	2008	2009	2008	2009	2008	2009	2008	2009	2008	2009
Number of convicted persons	86	66	190	181	119	138	84	79	10	11	35	64
Including females	7	3	22	19	4	5	8	8	0	0	7	6
Released from sanction	–	1	–	–	–	–	1	1	–	–	–	0

²² In 2008, 870 children and 80 guardians received institution-provided rehabilitation; 937 children received consultations at the place of their residence. In 2009, 816 children and 79 guardians received institution-provided rehabilitation; 1,209 children received consultations at the place of their residence.

²³ In the first half of 2010, 5,007 children in crisis situations received telephone consultations.

²⁴ Table No.7

‘Overview of the Work of Orphans Courts (2007–2009)’

<i>Year/No. of Orphans Courts</i>	<i>Renewal of parents’ right to child-care</i>	<i>Deprivation of parents’ right to child-care</i>	<i>Deprivation of guardianship right</i>	<i>Renewal of guardianship right (by court order)</i>	<i>Number of children receiving out-of-family care (guardianship, foster family, child-care institution)</i>
<u>2007</u> 514	506 persons for 706 children	1,372 persons for 1,652 children	910 parents for 1154 children	14 persons for 21 children	9,427 (in foster families – 421; in guardianship families – 6,657; in child-care institutions – 2,207)
<u>2008</u> 510	436 persons for 618 children	1,532 persons for 1,914 children	710 parents for 888 children	16 persons for 21 children	8,871 (in foster families 558; in guardianship families – 6,101; in child-care institutions – 2,182)
<u>2009</u> Following the Regional Reform – 153	498 persons for 679 children	1,417 persons for 1,675 children	591 persons for 744 children	7 persons for 9 children	8,714 (in foster families – 758; in guardianship families – 6,044; in child-care institutions – 1,907)

²⁵ A woman, who started receiving medical treatment until the 12th pregnancy week and received it during the entire pregnancy period, is ensured with additional 14 days of paid leave, which is added to the maternity leave, thereby reaching 70 days in total. Due to pregnancy, childbirth or postnatal complications, as well as in case two or more children are born, a woman is awarded with additional 14 days of paid leave that is added to the maternity leave, thereby reaching 70 days.

²⁶ Table No. 8

'Amount of Municipalities' Compulsory Benefits (2008–mid-2010)'

<i>Year</i>	<i>Guaranteed minimum income benefit (GMIB)</i>	<i>Housing benefit (HB)</i>
2008	1,93 millions LVL	–
2009	6,57 millions LVL	12,02 millions LVL
Mid-2010	7,91 millions	8,38 millions LVL

²⁷ Table No. 9

'Health-Care Budget (2008-2010)'

<i>Year</i>	<i>Health-care budget</i>		<i>% GDP</i>
	<i>millions. LVL</i>	<i>millions. EUR</i>	
2010	432,78	615,79	3.5
2009	453,64	645,47	3.49
2008	569,31	782,02	3.52

²⁸ Table No. 10

'Total number of HIV affected (by gender and age). Situation as of 1 October 2010'

<i>Age group (years)</i>	<i>Number of cases</i>	
	<i>Males</i>	<i>Females</i>
0–9	17	19
10–14	11	2
15–19	352	211
20–24	812	447
25–29	749	261
30–34	548	206
35–39	374	144
40–44	232	70
45–49	122	42
>=50	112	56
Age unknown	17	8

29 Table No. 11

'Initiated Criminal Cases and Criminal Proceedings for Trafficking in Human Beings'

Year	<i>Pursuant to Article 165¹ of the Criminal Law „Sending Person for Sexual Exploitation”</i>		<i>Pursuant to Article 154¹ of the Criminal Law „Trafficking in Human Beings”</i>	
	Number of cases	Number of persons	Number of cases	Number of persons
2007		12		9
2008		13		4
2009		31		3
2010		25		3

Table No.12

'Number of Criminal Proceedings Examined by Court and Convicted Individuals for Trafficking in Human Beings (Article 154¹ of the Criminal Law) and Number of Criminal Proceedings Examined by Court and Convicted Individuals for Sending a Person with his/her Consent for Sexual Exploitation (Article 165¹ of the Criminal Law) (2005–1 September 2010)'

Art. of the CL	2005		2006		2007		2008		2009		Until 01.09.2010	
	Number of		Number of		Number of		Number of		Number of		Number of	
	Number convicted of cases	Number convicted persons	Number convicted of cases	Number convicted persons	Number convicted of cases	Number convicted persons	Number convicted of cases	Number convicted persons	Number convicted of cases	Number convicted persons	Number convicted of cases	Number convicted persons
154 ¹	1	1	0	0	4	9	4	6	0	0	2	2
165 ¹	21	39	26	47	20	31	10	13	12	17	12	13

30 Table No 13

'Number of Victims of Trafficking in Human Beings Who Received State-Financed Social Rehabilitation (2006–2010)'

Year	Number of persons who received assistance in the respective year	Number of persons who continue to receive assistance since the previous year
2006	6	0
2007	8	4
2008	12	6
2009	14	4
By 31 August 2010	12	5

³¹ With Uzbekistan, Moldova, Azerbaijan, Belorussia, Armenia, Kazakhstan, Georgia, State of Israel, Croatia, the United States of America, Czech Republic, Cyprus, Lithuania, Slovakia, Slovenia, Finland, Spain, Turkey, Hungary, Germany.

³² In 2005 a Cooperation Memorandum was signed between the Government and NGOs, which to date has been signed by 211 organizations. The respective Memorandum is still open for signature. In 2006 the Parliament adopted a Declaration on the Principles of Cooperation between the Parliament and NGOs.

33 Table No.14

'State Ensured Legal Aid (2006–31 July 2010)'

<i>Year</i>	<i>Total number of applications submitted by natural persons</i>	<i>Of which satisfied</i>	<i>Number of refusals</i>	<i>Amount of disbursed State Ensured Legal Aid (LVL)</i>
2006	1,085	689	300	282,114.10
2007	1,012	783	169	502,236.23
2008	1,122	998	154	586,081.47
2009	1,764	1,531	251	581,261.49
2010	1,449	1,662	203	344,840.69
Total	6,432	5,663	1,077	2,296,533.98

34 Table No. 15

'State Compensations to Victims (2006–31 July 2010)'

<i>Year</i>	<i>Victims who have received compensation</i>					<i>Amount of disbursed compensations (LVL)</i>
	<i>For inflicted serious bodily injuries</i>	<i>For inflicted moderate bodily injuries</i>	<i>For sex-related crimes</i>	<i>For person's death</i>	<i>HIV, B or C hepatitis</i>	
2006	12	–	7	30	–	19,035
2007	46	8	45	92	–	94,743.60
2008	121	122	95	138	–	260,200
2009	103	179	138	175	–	352,505
2010	37	74	37	79	–	140,969.59
Total	319	383	322	514	–	86,453.19

35 Table No. 16

'State Budget Grants to Support of Minority NGOs'

<i>Year</i>	<i>2003</i>	<i>2004</i>	<i>2005</i>	<i>2006</i>	<i>2007</i>	<i>2008</i>
Grants (LVL)	39,371	102,701	98,694	145,146	152,822	91,520
Number of grants	142	236	243	336	316	98
Supported Minority NGOs	76	63	73	99	96	74
Supported ethnic groups	20	17	18	17	17	17

36 Table No 17

'Provision of Subsistence to Children from the Fund (2006–31 July 2010)'

<i>Year</i>	<i>Number of children who have been provided with subsistence means</i>	<i>Amount of disbursed subsistence means (LVL)</i>
2006	16,774	4,083,956
2007	17,920	5,624,758
2008	18,874	7,801,458
2009	23,448	10,769,646
2010	24,975	5,098,151
Total		33,377,969